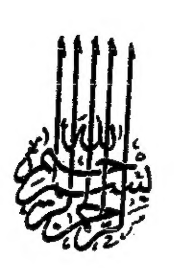
العصريون

معتزلة اليوم



نحو عقلية إسلامية واعية (١)

العصريون

معتزلة اليوم

يوسف كمال

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع
المنصورة - أمام كلية الطب
ت : ٣٢٧٤٢٣ - ص.ب : ٢٣٠

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٦ م

الناشر

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع
المنصورة ــ أمام كلية الطب
☎٣٢٧٤٢٣ ــ ص ب ٢٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه ... والعصريون

حفلت السنوات الأخيرة بفريق من الكتاب المسلمين ، لهم علمهم ولهم ذكاؤهم ، ركزوا جهودهم ، على مخالفة الأئمة الأعلام السابقين ، وأعطوا أنفسهم حق الاجتهاد تفسيرا وتأويلا وتمحيصا ، وقالوا إن السابقين رجال وهم رجال كذلك، وما داموا قد اجتمعوا معهم فى هذه الصفة ، فمن حقهم أن يقولوا كما قالوا . ولكن هل يتساوى المتصفون بصفة واحدة فى مراتب تلك الصفة ؟؟ فالمسلمون أو المؤمنون أو الفقهاء أو الصحابة ، ليسوا جميعا فى مرتبة واحدة ، رغم اتفاق كل طائفة منهم فى صفة .

ونظرا لأن هؤلاء المتأخرين قد أعطوا أنفسهم حرية القول وفق أفهامهم ، فمن الواجب عليهم ألا يطبقوا بحرية رأى معارضهم فيما أخذوا أنفسهم .

ورغبة منا فى إحقاق حق نرى أنهم ليسوا أصحاب المكانة فيه ، لأنهم لن يصلوا إلى مرتبة السابقين علماً وفهما وذكاء ولغة وإحاطة بالأوامر والنواهى والإستنباط عند تعارض الأدلة ،

والناسخ والمنسوخ ، ومناسبات التنزيل ، وورود الأحاديث ، وعادات العرب ، والمعانى المختلفة للكلمة العربية الواحدة ، لهذا وغيره كثير .

أعان الله أخانا الأستاذ يوسف كمال على هذا الرد المبسط مبينا الخطأ فيما ذهبوا إليه ، ولم يأتهم بدليل من عنده منقول أو معقول ، بل أخذ من كلامهم ومؤلفاتهم ، ما لا يؤيد هذا المذهب الجديد ، الذى تمذهبوه . وإنا لنحمد الله أن قيض من المسلمين من يردهم إلى الحق الصراح ، ويباعد بينهم وبين أخطاء ، لهم أسوأ الأثر فى المحافظة على صلة المسلمين بدينهم .

نسأل الله أن يُعين المحق ، وأن يبصر غير المحق ، وكم كان يسعدنا أن توجه هذه الجهود وهذا الذكاء وهذا العلم إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف فى هذا الوقت الذى تكالب أعداء المسلمين ، على محاربتهم بغية القضاء عليهم ، فذلك خير وأجدى من الدخول فى مجالات فقهية ، توقع الفرق بين المسلمين ، وتذهب بكل فريق منهم إلى اتجاه ، ألهمنا الله جميعا الرشد والصواب وجمعنا على كلمة سواء ، نستطيع بها العودة على عز مضىء ومجد تليد .

عمر التلمساني

العصريون

معتزلة اليوم

مذهب جديد بدأ فى مطلع هذا القرن – قرن الهزيمة والضياع – وهو فى جوهره ، إحياء لآراء الخوارج والمعتزلة تولى أمره رجال أريد لهم الصدارة فى المكان والرواج فى الفكر ، يندر أن تعرف أحدهم دون أن تحس منه بشعور من يظن أنه مجدد وأنه لم يسبق إلى فكره .

هذه الآراء تدور حول محور واحد ، وإذا استشهدنا برأى كاتب ... لا يعنى أن الكاتب يقول بكل هذه الفرعيات ، ولكن هناك قاعدة مشتركة هى الأساس المنطقى لهذه الآراء ، يقف منها الكثير على درجة من سلم هذا الفكر .

هذه الآراء تظهر وتختفى فى حرص وحذر منذ أوائل هذا القرن ، ولكن اليوم بدأ أصحابها يتشجعون فجأة بعد أن كسبوا أنصاراً أو حققوا سلطانا أو جمعوا أموالاً ، وبعد أن أصبح الفقه ورجاله مغمورين مضطهدين .

المناخ ملائـم لرواج العصريـة

وفى هذا العرض نضع النقط على الحروف ونخرج على المسرح فرقة جديدة صنعت فى القرن الرابع عشر وشجعها على الظهور المناخ الملائم .

وهذا بلاغ ليعرف كل موضع قدمه ﴿ ليهلك من هلك عن بينه ويحيى من حى عن بينة ﴾ وهنا نجد ملاحظة غريبة : ذلك اللقاء الفكرى بين من يتصور الخلاف بينهم ، هكذا من اليمين إلى اليسار ومن الشرق والغرب على مدى رقعة جغرافية العالم الإسلامى المثخن بالطعن والجراح .

ونحن هنا لا نجرح ولا نتهم ، وإنما نعرض عرضاً علمياً قابلاً للتصحيح والبحث والمناقشة .

(١) فلسفة هذا المذهب :

تقوم فلسفة هذا المذهب على المبادىء التالية :

١ - أن الاجتهاد كان مطلقاً دون قيد فى عصر الصحابة لا يحده إلا المصلحة وإن تخطى النص ، ويستدلون على ذلك بأمور منها : تعطيل سيدنا عمر رضى الله عنه لحد السرقة عام المجاعة ،

وعدم تقسيم الأراضى التى غنمت فى الفتح ، وإمضاء الطلاق الثلاث قولاً كالطلاق على دفعات .

ويحملون على الشافعى رضى الله عنه تقييده هذا الاجتهاد الطليق بما وضعه من أصول وقواعد .

ولهذا يدعون إلى تطوير أصول الفقه من هذا المنطلق فى لمعاملات فيرفضون الإجماع والقياس والفقه والتراث ويعتبرون الاجتهاد فى المعاملات هو تخطى النص بإسم المصلحة .

٢ - إنهم لا يفتأون يرددون أنهم يلتزمون بالنص القطعى الوارد ، ومعنى هذا التزامهم بالقرآن وحوالى أربعة عشر حديثاً متواتراً ، أما الأحاديث الآحاد فإنهم ينهجون منهج الخوارج والمعتزلة فيها باعتبارها قضايا عين لا قياس عليها .

٣ - الاستشهاد بالحديث أن رسول الله ﷺ حين قدم المدينة وجدهم يلقحون نخيلهم فقال : « ما تصنعون ؟ » قالوا : كنا نصنعه . قال : « لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً » ، فتركوه فلم تثمر النخل . فذكروا لرسول الله ﷺ ذلك فقال : « إنما أنا بشر ... » .

وروى الإمام أحمد فى مسنده هذا الحديث بلفظ : « ما كان من أمر دينكم فإلىّ ، وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به » .

حكومات مدنية وحكومات إلهية !!

٤ – الفقه الإسلامى هو من عمل الفقهاء ، صنعوه كما صنع فقهاء الرومان وقضاتهم القانون المدنى ، فهم بشر يمارسون سنّ القوانين بالاجتهاد والحكم بموجبها والقيام على تنفيذها مع ادعائهم أنهم وكلاء عن الله فى السلطة والحكم . ولهذا يحرصون على تسميته بالفقه الوضعى[١] .

ويندرج تحت هذا القائلون بأن الحكم الإلهى لا يقوم إلا فى عهد رسول أو نبى ، ولهذا لا يمكن أن يدعى ذلك بشر ، وإنما بعد الرسل حكومات مدنية لا يمكن لها أن تقوم بحكم الله . فبوفاة الرسول تنتهى حكومة الناس[٢] .

٥ – أما بخصوص آيات سورة المائدة التى تصف من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون – الفاسقون – يقولون بتفسيرها على أنها أحكام خاصة بأهل الكتاب (يهود ونصارى[٣] .

(١) الإسلام والسلطة الدينية د. محمد عمارة ص ٣٩ ، ٧٩ .
(٢) الأخبار ... نظام الحكم فى الإسلام ... محمد سعيد عشماوى .
(٣) الإسلام والسلطة الدينية د. محمد عمارة ص ٨٥ .

وهذه الآيات لا تنطبق على المسلمين الذين قد وصلوا إلى مرحلة النضج العقلى فى تسيير أمور دنياهم لدرجة لا يتصور فيها أن الله يقيدهم بقوانين تفوق قدرتهم ، هكذا يرى البعض منهم !

ملخص دعاوى العصريون

ونستطيع أن نحدد القاسم المشترك الأعظم فى آراء العصريون بما يلى :

– عدم التقيد فى أمور المعاملات بالأحكام الفرعية الواردة فى سنة رسول الله ﷺ . هذا هو الأصل عندهم للتقدم والتطور وفتح باب الاجتهاد ، ولكن منهم من خشى هذه الصراحة فالتوى تقيه بقوله بالتدرج (فالأحكام الشرعية اليوم لا يمكن تطبيقهاإلا بعد مرحلة طويلة من التربية النفسية والتنمية الاقتصادية والتقدم العلمى) .

ومنهم من أراد أن يخفف من وقع هذا الرأى بقوله بالأخذ بالمبادىء فهو يذهب إلى : (عدم التقيد بالأحكام الفرعية الواردة فى النصوص والتقيد بالمبادىء الكلية أو المقاصد العامة ، أو القواعد الشرعية ، أو روح الشرعية) .

فالدعوى فى ظاهرها فتح لباب الاجتهاد لكن ليس هو الاجتهاد كما عرفه الفقهاء إستنباطاً من النص وكشفاً وإظهاراً

لحكم الله عبرة بمفهوم اللفظ ، الا بخصوص السبب . وإنما اجتهاد لتخطى النص فى المعاملات وبالذات سنة رسول الله ﷺ .

٢ – الوثائق تتحدث :

ونذكر هنا عرضاً سريعاً لهذا الفكر بأقوال رواده ، ذاكرين مصدرها ومرجعها ، يقول كاتب منهم : (الديمقراطية بلغة العصر ، والشورى بلغة الشرع .. فى المجتمع المعاصر تعمل فى تلك المساحة ذاتها التى يعمل فيها الاجتهاد .. إن الإسلام لم يعطنا تصوراً قياسياً لمجتمع يمكن أن نقيمه خارج الزمان والمكان . فنحن كما قال رسول الله ﷺ : « أعلم بأمور دنيانا » ونحن من الذين سبقونا بمنزلة الإمام أبى حنيفة من الذين قال عنهم : (هم رجال ونحن رجال) وأمور الدنيا التى نحن أعلم بها أوسع وأعقد وأجل شأناً من تأبير النخل أو اختيار موقع نزول الجيش فى موقعة . وهى الحالات التى حاول البعض أن يوهمنا أنها هى حدود علمنا بدنيانا .

إن أمور دنيانا تتسع لتشمل كل ما يلى العقائد الدينية والعبادات الدينية والحلال والحرام الدنيين وهى تكاد تشمل كل ما يُبوّب فى الفقه تحت باب التسمية العامة : المعاملات[1] .

---

(١) المسلم المعاصر – د . محمد رضا محرم ، العدد ١٥ رمضان سنة ١٣٩٩ .

ويقول كاتب آخر وأتتبع هذا بنقلة أعتبرها مهمة فى هذا الميدان وهى :

١ - فى العبادات ينبغى الأخذ بالقرآن وما صح من الحديث .

٢ - فى المعاملات يؤخذ بالقرآن وحده ، ويستأنس بالحديث استئناساً فقط ... ويبرر هذا التفريق المأثور الشائع . أنتم أدرى بشئون دنياكم وإن كان فيه مقال .. يقويه حديث الحباب ابن المنذر يوم بدر فقد ألغى النبى أمره الأول وأخذ برأى الحباب .. ووجه التفريق بين (العبادات والمعاملات) أن الأولى تبتلات وابتهالات شأنها تسامى الفرد روحياً ، أو بتعبير الرسول : « دخائل القلوب » أو بتعبير الباحثين اليوم (السوية النفسية) بينما الثانية شأنها التنظيم الاجتماعى العام ، أو قل معى بتعبير آخر : السوية الاجتماعية ، وهى خاضعة للمتغيرات العامة الدائبة ، ففى كل حين هى فى شأن[1] .

ويقول أيضاً : (وفاتهم أن عنصر الزمن عنيد لأنه يتدخل ويعمل عمله فى أسلوب الإدراك فتحل القضية نفسها بنفسها وعلى نحو عفوى ، لا سيما فى مجال هذه الشرعية التى شعارها : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ مقروناً بشعار آخر :

---

(١) ص ١٢١ ، ١٢٢ أين الخطأ - عبد الله العلايلى .

« ما رآه المسلمون حسناً فهو من عند الله حسن ، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح » .

القـــرآن وكفـــى

ومن أقواله : لأنى فى الواقع لا أقول ولا أعتد إلا بالتنزيل الكريم وبالمشهور من الحديث الذى هو فى قوة التواتر ، وبالمنطق الفهمى الشامل لعلوم الخلاف والأصول والاستدلال ، وما عدا ذلك لا أرتفع ولا أرقى به عن مقام الاستئناس إلى مقام الحجية ، لأكون قوياً صحيحاً مع الإسلام العملى الصحيح فقد جاء فى الحديث : « والذى فلق الحبة وبرا النسمة ليس عندنا إلا ما فى القرآن ، إلا فهما يعطى رجل فى كتابه »[1] .

ديـن جديـد معقـــد

ولك أن تفحص هذا الرأى : (ولكن تبيين القرآن وتفصيله تحول فى العصور المتأخرة عن أسلوب النبوة البسيط إلى أسلوب فنى وكانت النتيجة أن ظهر إلى الوجود دين جديد معقد – بدلاً من الدين المحمدى البسيط الفطرى – وقد نسخت عناصر الدين

---

(١) ص ١٩ أين الخطأ – عبد الله العلايلى .

الجديد من المصطلحات الفقهية وتقولات المتكلمين ورفضنا الصوفية)[1] .

حتى القذافـــى لـــه رأى

وينكر العقيد معمر القذافى الحديث إطلاقاً فيقول : (الصحابة كانوا باستمرار يقولون له يا نبى الله ، يا رسول الله ، وعمره هو قال لهم اتبعوه حديثي أو كلامى اتبعو ؟ أين هذه موجودة ؟ هل فيه نص فى القرآن كله . ستين حزب ؟ هل فيه ما ينص على النبى قال لكم الكلام الذى أنا قلته لازم تتبعوه ؟ طيب ... أربعين عاماً قبل البعثة . أين الكلام الذى كان يقول فيه ؟ هل كان لايتكلم ؟ كان يتكلم وأين الكلام الذى قاله ؟ لما جاء فى إحدى الغزوات وقال لهم خلى نزلوا فى هذا المكان ، قالوا له هذا وحى واجتهاد أو كلامك أنت ؟ قال لهم : كلامى أنا . قالوا له : لا إن الحرب مكيدة ، ما نزل فى هذا المكان لكن هو باستمرار، باستمرار يؤكد التمسك بالقرآن فقط لو كان هو قدس حديثه، وجعل لحديثه أهمية مثل القرآن أو قريبة منها ، معناه هو يخلق كتاباً آخر يحل محل القرآن .. الذى أتى لنا وقال حديث النبى هذا لابد تمشوا به وتقدسوه مثل القرآن ، هذا

---

(١) وحيد الدين خان ص ١٠ – مسئوليات الدعوة .

شرك طبعا ، لا تعد تقل لى البخارى ومسلم وهو الصحيح ، لأن البخارى ومسلم فيهما أشياء لا تتفق مع أصول القرآن إذن لنجمع كل ما قيل أنه حديث ، ونقارنه بالقرآن والذى يتفق معه زين ، نقبله ، والذى لا يتفق معه نشطبه ولا نعد نقول البخارى البخارى ومسلم[1] .

أتاتـــورك مظلـــوم

ويمدح أتاتورك قائلاً : عندما جاء أتاتورك .. وكان على الأقل مش كيف هو حاصل الآن ، قال والله ما نبقى نفصل الدين عن الدولة ، هو مسلم ، اسمه مصطفى كمال أتاتورك ، اسمه مصطفى على اسم النبى ، لم يقل أن تركيا يجب أن تكون دولة ملحدة . قال : تركيا دولة إسلامية ، وتبقوا مسلمين . ولكن قال : أنا عندى طلب واحد . قال لهم أريد أن أفصل الدين عن الدولة .. كيف ؟ إن الدولة وهى دولة وضعية تعالج مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية وفقاً للعصر التى هى فيه ، أما الدين خلوا كل واحد يصلى ويحج ويصوم .. يصلى بالمسجد ، يبنى مسجداً ..

---

(١) وثائق خطابات وأحاديث القذافى ص ١٠٠٤ .

جاء المتعصبون الذين سموا أنفسهم علماء فى ذلك الوقت . وقالوا له مستحيل ، هذا كفر إذا فصلت الدين عن الدولة هذا كفر ، ناداهم وقال لهم : أرجوكم هاتوا لى فتوى ، فقط فتوى تجعلنى أعلن باسم الإسلام ، وإن الإسلام يبيح لى فصل الحكومة عن الدين ، اجعلوا الحكومة لوحدها ، واتركونا مسلمين كما كنا ، قالوا له مستحيل .. هذا كفر .. قال لهم طالما هو كفر ، فأنا ذاهب إلى قمة الكفر .. وهذا هو القرآن – وهذا هو الإسلام .. واحضر لى السيف لأقطع رقابهم وهرب من الشبابيك علماء الإسلام كلهم .. ومن تلك اللحظة كانت نكبة على الإسلام . أعلن الإلحاد والكفر قال : هذا الدين الذى يكبلنى ولم يتركنى نتصرف فى تركيا لكى تواجه أعداءها وتنهض من جديد . قال : أنا لا أريد هذا الدين وأتاتورك مظلوم)[1] .

ويقول الدكتور حسن الترابى :

(كانت هنالك فى تركيا مثلاً طبقة من رجال الدين تتشكل من رجال الطوائف الدينية المعترف بها ومن الرسميين الدينيين وهذه الطبقة أصبح لها مصالح فى زى معين وفى نمط معين من الحياة ليس هو مقتضى الدين ، ولكن ارتبطت مصالحهم وأمزجتهم فى الحياة بهذا النمط .

---

(١) المصدر السابق .

فعندما قامت حركة إصلاحية تريد أن تبدل هذه الأوضاع ، خشية من أن تنحل القاعدة التى تقوم عليها هذه المصالح وقفوا ضد تلك الإصلاحات ولكن الزمن طبعاً لا ينتظر وأقدار الله سبحانه وتعالى التاريخية تنفذ وتمضى فى سبيلها ولا يمكن أن يعترضها معترض ، لذلك مهما كان استمساكهم ، فاجتاحتهم الحياة . اجتاحتهم هم والذين معهم وجردت تركيا من دينها(١) . ولنوضح أهداف المذهب :

---

(٢) ص ١٦ مشاكل الانتقال فى تطبيق الشريعة الإسلامية د . حسن الترابى .

الفصـــل الأول

٣ - أهـداف المذهـــب

يقول الدكتور محمد محمد حسين رحمه الله :

(إن هذه الدعوة .. دعوة عامة تهاجم التقليد وتطالب بإعادة النظر فى التشريع الإسلامى كله دون قيد فانفتح الباب على مصراعيه للقادرين وغير القادرين ولأصحاب الورع ، وأصحاب الأهواء حتى ظهرت الفتاوى التى تبيح الإفطار لأدنى عذر فى قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ وإستناداً إلى إباحته فى غزوة الفتح ، وظهرت الفتاوى التى تبيح المعاملات التى تقوم على الربا وتقسيم الربا إلى ربا ظاهر وهو ربا النسيئة الذى يتضاعف فيه الدين أضعافاً مضاعفة ، وربا خفى : وهى ربا الفضل ، ولا تحرم إلا ربا النسيئة أو تحرم الربا فى أصناف معينة .. وظهرت الفتاوى التى تحظر تعدد الزوجات وتحذر الطلاق وتجيز تدخل القضاء فيهما ، وظهرت الآراء التى جعلت الإسلام تابعاً لهذا المذهب أو ذلك من المذهب السياسية والاجتماعية التى ابتدعته الحضارة الغربية الحديثة .

وبذلك تحول الاجتهاد فى آخر الأمر إلى تطوير للشريعة الإسلامية يهدف إلى مطابقة الحضارة الغربية أو الاقتراب منها إلى أقصى ما تسمح به النصوص من تأويل على أقل تقدير)[1] .

١ - رفض الفقه وتمييع الإجماع :

(أ) **الفقه** : يتضح ذلك من قولهم :

(إن الفقهاء ما كانوا يعالجون كثيراً قضايا الحياة العامة وإنما كانوا يجلسون مجالس العلم المعهودة . ولذلك كانت الحياة العامة تدور بعيداً عنهم ولا يأتيهم إلا المستفتون من أصحاب الشأن الخاص فى الحياة ، يأتونهم أفراداً بقضايا فردية فى أغلب الأمر . فالنمط الأشهر فى فقه الفقهاء والمجتهدين كان فقه فتاوى فرعية ، وقليلاً ما كانوا يكتبون الكتب المنهجية النظرية .

وإنكم لتعلمون أن الحياة الإسلامية الجماعية قد انحرفت كثيراً عن مقتضى شرع الإسلام لقضايا الحياة الخاصة وانحرف معها الفقه ، فالفتاوى المتاحة تهدى الفرد كيف يبيع ويشترى . أما قضايا السياسة الشرعية الكلية ، كيف تدار حياة المجتمع بأسره إنتاجاً وتوزيعاً واستيراداً وتصديراً وعلاجاً لغلاء المعيشة أو خفضاً لتكاليفها - هذه مسائل لم يعن بها أولياء الأمور ولم

---

(١) الإسلام والحضارة الغربية - محمد محمد حسين ص ٧٠ .

يسائلوا عنها الفقهاء ليبسطوا فيها الفقه اللازم)[1] .

(ب) أصول الفقه :

ومن قولهم :

(الاجتهاد كان مطلقاً إلا من قيد مطابقته للحق وذلك فى العصر الأول إن الشروط التى وضعت للاجتهاد ابتداء بما رآه الشافعى من العلم بالقرآن ناسخه ومنسوخه والعلم بالسنة ومعرفة مواضع الاجماع والخلاف ومعرفة القياس ومقاصد الأحكام هى شروط حادثة لحدوث تدوين علم الأصول نفسه)[2] .

(لكن جنوح الحياة الدينية عامة نحو الانحطاط وفتور الدوافع التى تولد الفقه والعمل فى واقع المسلمين أديا إلى أن يؤول علم أصول الفقه – الذى شأنه أن يكون هادياً للتفكير – إلى معلومات لا تهدى إلى فقه ولا تولد فكراً وإنما أصبح نظراً مجرداً يتطور كما تطور الفقه كله مبالغة فى التشعيب والتعقيد بغير طائل . وقد استفاد ذلك العلم فائدة جليلة من العلوم النظرية

---

(١) تجديد أصول الفقه الإسلامى – د . حسن الترابى ص ١٤ ، ١٥ .

(٢) رسالة فى أصول التشريع الإسلامى : الإتجاه الإسلامى بجامعة الخرطوم ص ١٣ .

التى كانت متاحة حتى غلب عليه طابع التجريد والجدل النظرى العقيم وتأثر بكل وسائل المنطق الهيليتى وبعيوبه كذلك . ومهما يكن الأمر فإن الحياة الفقهية قد عقمت إلا من بعض الفقهاء المجتهدين الذين جاءوا من بعد ، منهم من اتخذ له مذهباً فى طريقة الفقه ومنهم من اجتهد على منهج الأقدمين)[١] .

وله رأى كذلك فى القياس :

(فالقياس التقليدى أغلبه لا يستوعب حاجتنا بما غشيه من التضييق انفعالاً بمعايير المنطق الصورى التى وردت على المسلمين مع الغزو الثقافى الأول الذى تأثر به المسلمون تأثراً لا يضارعه إلا تأثرنا اليوم بأنماط الفكر الحديث .

ولعل تأثر الفكر الإسلامى الحديث المخلص ولا أقول الخالص - بالفكر الغربى الآن أقل من تأثر الفكر الإسلامى المخلص قديماً بالفكر الغربى القديم)[٢] .

(لكن المجالات الواسعة من الدين لا يكاد يجدى فيها إلا القياس الفطرى الحر من تلك الشرائط المعقدة التى وضعها له مناطقة الإغريق واقتبسها الفقهاء الذين عاشوا مرحلة ولع الفقه

---

(٣) المصدر السابق ص ١٢ .
(٤) المصدر السابق ص ٢٢ .

بالتعقيد الفنى وولع الفقهاء بالضبط فى الأحكام الذى اقتضاه حرجهم على الاستقرار والأمن خشية الاضطراب والاختلاف فى عهود كثرت فيها الفتن وانعدمت ضوابط التشريع الجماعى الذى ينظمه السلطان)[1] .

(أما القياس الإجمالى الأوسع أو قياس المصالح المرسلة فهو درجة أرقى فى البحث عن جوهر مناطات الأحكام إذ تأخذ جمله من أحكام الدين منسوبة إلى جملة الواقع الذى تنزل فيه ونستنبط من ذلك مصالح عامة ونرتب علاقتها من حيث الأولوية والترتيب ، وبذلك التصور لمصالح الدين نهتدى إلى تنظيم حياتنا بما يوافق الدين ، بل يتاح لنا – ملتزمين بتلك المقاصد أن نوسع صور التدين أضعافاً مضاعفة)[2] .

(وحسب قاعدة الاستصحاب الفقهية : الأصل فى الأشياء الحل وفى الأفعال الإباحة ، وفى الذمم البراءة من التكليف .. وإذا جمعنا أصل الاستصحاب مع أصل المصالح المرسلة تتهيأ لنا أصول واسعة لفقه الحياة العامة فى الإسلام فلابد من النظر فى الأسباب والعواقب والمصالح ولا سيما فى مجال الأحكام المتعلقة بالحياة العامة حيث لا يغنى المنهج التفسيرى وحده وحيث التطبيق وما

---

(١) المصدر السابق ص ٢٣ .
(٢) المصدر السابق ص ٢٥ .

يؤدى إليه تصور أكمل للمصالح والمقاصد أمر لازم)[1] .

(كان أشهر عهد تشريعى رعى مصالح الأمة العامة رعاية شاملة بعد عهد رسول الله ﷺ هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولئن لم يكن الإمام عمر قد اتخذ لنفسه أصولياً معلناً فى تشريعاته فإن لنا أن نستبط من اجتهاداته المختلفة منهجاً معيناً يتسم بالسعة والمرونة ...

ولكن مالكاً وتلامذته لم يكونوا أولياء أو مسئولين عن رعاية مصالح الأمة وسياستها بالشرع فلم يستعملوا أصول المصالح بعد أن قرروها وألف إلى التعطيل الكامل)[2] .

وحينما نحيى الأصول الواسعة التى عطلت فى الفقه الإسلامى التقليدى تنشأ لنا الحاجة إلى ضبط نتائج الاجتهاد فيها لأن سعتها تؤدى إلى تباين المذاهب والآراء والأحكام . وأهم الضوابط التى تنظم المجتمع المسلم وتتدارك التباين هو أن يتولى المسلمون بسلطان جماعتهم تدبير تسوية الخلاف ورده إلى الوحدة مما لا يتيسر إن ترك أمر الأحكام حراً لا يرتهن إلا بآراء الفقهاء وفتاويهم .

---

(١) المصدر السابق ص ٢٨ .
(٢) المصدر السابق ص ١٦ .

ويتم ذلك التنظيم بالشورى والاجتماع ليتشاور المسلمين فى الأمور الطارئة فى حياتهم العامة ... ينتهى فى آخر الأمر إلى حسم القضية : إما بأن يتبلور رأى عام أو قرار يجمع عليه المسلمون أو يرجحه جمهورهم وسوادهم الأعظم ، أو تكون مسألة فرعية غير ذات خطر يفوضونها إلى سلطانهم(١) .

(ج) الإجماع :

ومن قولهم :

عرّفه الفقهاء الذين قالوا بحجيته بـ (إتفاق المجتهدين فى عصر من العصور على حكم شرعى واشترطوا بمقتضى الحكم به وفات كل أولئك المجتهدين حتى يتيقن من عدم نقص الإجماع .

واحتجوا له بنصوص منها : « لا تجتمع أمتى على ضلالة » وقد احتج به الفقهاء إلا الحنابلة الذين قالوا بعدم حجيته وكذلك الشوكانى واحتجوا لذلك بما يلى :

١ - الإجماع بهذه الصورة غير ممكن لعدم تحديد المجتهدين الذين لهم حق المشاركة فى الاجتهاد .

---

(١) تجديد أصول الفقه الإسلامى - د. حسن الترابى ص ٢٩ ، ٣٠ .

٢ – اختلاف المسلمين وتشعب الفرق يمنع الإجماع إلا فى أشياء ثابتة من الضروريات .

٣ – كل النصوص الواردة لم تعن هذا الإجماع .

٤ – كل مواضع الإجماع التى سبقت كالإجماع على خلافة أبى بكر وجمع المصحف ليس فيها دليل على حجيته إما لعدم انطباق الإجماع والأصول عليها أو لثبوت تلك الأحكام بنصوص أخرى .

ويلاحظ أنه قبل تدوين الأصول كان الفقهاء يعملون بما يرونه رأى السواد الأعظم من المسلمين ولكن كل هذا كان قاصراً على أشياء تهم الجماعة وتخصها دون الأفراد كما فى الخلافة وكتابة المصحف ، أما الآراء التى يمكن أن تختلف حولها الآراء ومع ذلك يمضى كل ذى رأى فى فتواه فإنهم لم يلتزموا فيها آراء الكثرة وهذا يوضح لنا أن الإجماع الذى تعارف عليه الأصوليون ووضعوا له حداً حاولوا البرهان على صحته وإمكان وقوعه مع عدم إمكان وقوعه فهو لم يكن الذى عمل به السلف الأول من المجتهدين .

ولعل شعور الفقهاء بالحاجة لوضع شروط للاجتهاد منعاً لظهور آراء الجهلة ولمنع أصحاب الفرق وأتباع النحل الضالة من المشاركة فى الاجتهاد هو الذى جعلهم يضعون هذا الحد للإجماع .

والإجماع فى عصرنا الحاضر لابد له من صيغة تضمن التوصل إلى أقرب مطلب للحق ومجاريه وتجعل المسلمين يفيدون منه كدليل ينشئون على أساسه حكم شرعى عملى ويبدأون إجماع الشورى الذى يكون للسواد أو الأغلبية الرأى هو الإجماع الذى يمكن أن يفاد منه سواء فى الأمور التى يحتاج فيها إلى رأى أهل الاختصاص أو إلى رأى سواد الأمة إذ أن أهل الاختصاص لابد من اتفاقهم على طريقة لتحديد رأى يلتزمون به وإلا فإن استمرار اختلاف الآراء الناتج من عدم التطابق فى طرق التفكير بين الأولويات الإسلامية سيؤدى إلى ما أدى إليه اختلال قاعدة الشورى فى خلافة عثمان رضى الله عنه وما تلاها من أحداث ورأى جمهور الأمة يحتاج إلى جمع وكلمتهم تحتاج إلى توحيد وهذا لا يكفله إلا إجماع الشورى(١) .

٢ - **الإنفتاح الفكرى :**

يقول أصحاب هذا المذهب :

(فى الواقع الإنسانى وعلى الأخص فى المساحة المتعلقة بأمور المعاش فى تلك المساحة التى تترك الأديان والدين الإسلامى على وجه الخصوص الحيز الأكبر منها لخبرة الإنسان ومصلحته المرسلة

---

(١) رسالة فى أصول التشريع الإسلامى - الإتجاه الإسلامى جامعة الخرطوم .

وعرفه واستحسانه من هنا فإن إمكانية الأخذ عن هذه الأيديولوجيات فى حدود الضوابط الدينية الكلية لا يتعارض مع العقيدة الدينية)[1] .

(وما أبعد إحياء تراث الإغريق فى العصور الوسطى عن إحياء تراث سلف المسلمين اليوم ، إن علوم الإغريق حين أخذ الأوربيون يبعثونها كانت شيئاً متقدماً غاية التقدم بالنسبة لما كان لديهم من علوم كلها خرافات ، أما علوم سلف المسلمين اليوم فهى شيء متخلف غاية التخلف بالنسبة لما لدينا ولا أقول لما لدى الأوربيين من هذه العلوم .. ومع ذلك فإن الآثار الدينية هذه تتضمن محاولة للقهقرى إذا لم تتناول بفهم وذوق يضبطان النقل والرأى فى ضوء الفكر العصرى)[2] .

(وجاء تعبير النبى أوفى بالحرام وأكمل إبرازاً لمعالم المجتمع المتوقف أو المغلق « إنكم اليوم على دين فلا تخشوا بعدى القهقرى »[3] فمن المعروف أن التوقف فى حقيقته تأخر أو حركة ارتداد إلى الوراء كما انعكست فى مرآة عبارة النبى أكثر

---

(١) مجلة المسلم المعاصر (بل المسلمون يسار ويمين) د . فتحى عثمان .

(٢) نظرات فى الدين – عبد اللطيف غزالى ص ٨ ، ٩ .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده .

عمقاً من كل تعابير باحثى العصر ، حتى لجاءت أدق مما شخص (برغون) فيما أسماه المجتمع المغلق)[1] .

لاحظ كيف يقلب الأمر حتى الفهم يقلب فى الحديث الذى ذكره والذى يعتبر القهقرى البعد عن الدين وهو يعتبرها البعد عن الواقع .

(إن قطاعات واسعة فى الحياة قد نشأت من جراء التطور المادى وهى تطرح قضايا جديدة تماماً فى طبيعتها لم يتطرق إليها الفقه التقليدى ولأن علاقات الحياة الاجتماعية وأوضاعها تبدلت تماماً ولم تعد بعض صور الأحكام التى كانت تمثل الحق فى معيار الدين منذ ألف عام تحقق مقتضى الدين اليوم ولا توافى المقاصد التى يتوخاها لأن الإمكانات قد تبدلت وأسباب الحياة قد تطورت والنتائج التى تترتب عن إمضاء حكم معين بصورته السالفة قد انقلب انقلاباً تاماً ...

ثم إن العلم البشرى قد اتسع اتساعاً كبيراً وكان الفقه القديم مؤسساً على علم محدود بطبائع الأشياء وحقائق الكون وقوانين الإجتماع مما كان متاحاً للمسلمين فى زمن نشأة الفقه وازدهاره .

أما العلم النقلى الذى كان متاحاً فى تلك الفترة ، فقد كان

---

(١) أين الخطأ – عبد الله العلايلى ص ١٢٢ .

محدوداً أيضاً مع عسر فى وسائل الاطلاع والبحث والنشر بينما تزايد المتداول فى العلوم العقلية المعاصرة بأقدار عظيمة ، وأصبح لزاماً علينا أن نقف فى فقه الإسلام وقفة جديدة لنسخر العلم كله لعبادة الله ولعقد تركيب جديد يوحد ما بين علوم النقل التى نتلقاها كتابة ورواية وقرآناً محفوظاً أو سنة يدعها الوحى وبين علوم العقل التى تتجدد كل يوم وتتكامل التجربة والنظر وبذلك العلم الموحد المتناهى نجدد فقهاً للدين وما يقتضيه فى حياتنا الحاضرة طوراً بعد طور[1] .

٣ - الهجوم على الخلافة :

ولهم فى الصورة المثلى لوحدة المسلمين كلام منه :

(فإن الدفاع الأعمى مثلاً عن صورة من صور الحكم السياسى حملت يوماً من الأيام أسماء إسلامية ورفعت لافتات الحكم الإسلامى إنما يدخل من باب التعصب ولا يدخل من باب الاعتصام) .

(إن الإسلام قد جاء فى شئون الحكم بمبادىء عامة تصلح للتطبيق فى مختلف الأزمنة والأمكنة فهو لم يجىء بنظام معين من أنظمة الحكم وإن فرض نظاماً معيناً كنظام الخلافة فى كافة

---

(١) تجديد أصول الفكر الإسلامى - د . حسن الترابى ص ٨ .

العصور والأقطار إن لم يكن ضرباً من المحال فهو يؤدى بالأمة إلى الحرج الذى رفعه الله عن المسلمين)[1] .

(ولقد رأى الشيخ على عبد الرازق[2] حين وصف الخلافة بأنها : « خطط دنيوية صرفة لا شأن للدين بها فهو لم يعارضها ولم ينكرها ولا أمر بها ولا نهى عنها وإنما تركها لنا لنرجع فيها إلى أحكام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسة مع كل ما جرى من أحاديث النبى ﷺ من ذكر الإمامة والخلافة والبيعة .. إلخ لا يدل على شيء أكثر مما دل عليه المسيح حينما ذكر بعض الأحكام الشرعية عن حكومة قيصر » ثم هو يؤكد أن الخلافة قامت على القهر والغلبة ويستدل على ما ذهب إليه بأنها حرمت على علماء المسلمين أن يؤلفوا فى العلوم السياسية فى إبان حركتهم العلمية مع أن الظروف كانت تدعو إليه لكثرة الخارجين على الخلفاء منذ صدر الإسلام فشعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة التى يسميها الفقهاء خلافة ولا على أولئك الذين يلقبهم الناس والواقع أيضاً أن صلاح المسلمين فى دنياهم لا يتوقف على شيء من ذلك فليس فى حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا ولا أمور دنيانا ولو شئت لقلنا أكبر من ذلك

---

(١) مجلة العربى مايو سنة ١٩٧٧ م .

(٢) الإتجاهات الوطنية فى الأدب المعاصر ص ٨٣ ، ٨٤ ج ٢ .

فإنما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الإسلام وعلى المسلمين وينبوع شر وفساد)[١] .

أليست الأشكال التي اتخذها الدين في عهد من العهود في أشكاله النهائية وإنما يزدهر الدين بإذن الله في شكل جديد عهداً بعد عهد ، وتجاوز تلك الأشكال التاريخية لا يعني تجاوز الدين أبداً فقد تتسم أشكال الدين بغير ما اتسمت به في عهد الصحابة رضوان الله عليهم[٢] .

(إن أصول القرآن الكريم تجعل لولاة الأمر حق الطاعة من بعد طاعة الله والرسول ولكن الفقهاء سكتوا عن هذا الحق ولا تكاد تجد له أثراً البتة في كتب أصول الفقه أو أصول الأحكام حتى لو قرأت كتاباً حديثاً عن أصول الفقه الإسلامي لا تكاد تذكر فيه الحكومة البتة ذلك أن حكومة المسلمين وقتما كانت تتولى الحكم إما بالوراثة والقوة ولم تكن بذلك مؤهلة لأن تطلب من المسلمين حق الطاعة ولذلك أغفلها الفقهاء وجردوها من حق وضع الأوامر واجبة الطاعة من المسلمين)[٣] .

---

(١) المصدر السابق – نفس الصفحة .
(٢) تجديد الفكر الإسلامي – د . حسن الترابي ص ٤ .
(٣) نفس المصدر السابق ص ٩ .

٤ – الجهاد :

(إن العمل الصالح هو العمل المنتج مثل أن يكون هو العبادة . إن هذا العمل الصالح لهو اليوم أفضل جهاد فى سبيل الله)[١] .

(تطوع العبادات لضرورات العمل كما نطوعها بنصوص صريحة فى الدين لضرورات الجهاد ... ولقد صار البديل عن الجهاد هو العمل ولقد صار البديل عن الحرب هو التعايش السلمى بين الدول والشعوب)[٢] .

ومن قولهم : (لا شك أن الجهاد أفضل العبادات فى الإسلام ولكن القول بأن الجهاد هو القتال قول خاطىء تماماً مثل حذف الجهاد من الدين ... والحقيقة أن جهاد الأمة المحمدية هو الدعوة بأن القرآن الكريم يخبرنا بأن بذل الطاقة لأجل شهادة الحق هو الجهاد)[٣] .

(إن الحاجة تقتضى إبعاد الإسلام عن كل الصراعات المادية والسياسية وأن نبرز الإسلام كمجهود أخروى وليس كمجهود

---

(١) نظرات فى الدين – عبد اللطيف غزالى ص ٣٧ .
(٢) نظرات فى الدين – عبد اللطيف غزالى ص ٣٦ .
(٣) مسئوليات الدعوة – وحيد الدين خان ص ٦٠ .

الفتنة وهل المرأة أقوى عزيمة من الرجل أو أقدر على ضبط النفس)[1] .

(عند إعلان الدستور العثمانى ١٩٠٨ قال أحمد رضا بك من زعماء أحرار الترك : ما دام الرجل التركى لا يقدر أن يمشى علناً مع المرأة التركية على جسر غلطة وهى سافرة الوجه فلا أعد فى تركيا دستوراً ولا حرية ، كانت هذه المرحلة الأولى . وفى هذه الأيام بلغنى أن أحد مبعوثى مجلس أنقرة الكاتب رفقى بك الذى كان كاتباً عند جمال باشا فى سورية كتب : (أنه ما دامت الفتاة التركية لا تقدر أن تتزوج بمن شاءت ولو كان من غير المسلمين بل ما دامت لا تعقد مقاولة مع رجل تعيش وإياه كما تريد مسلماً أو غير مسلم فإنه لا يعد تركيا قد بلغت رقياً) « فهذه هى المرحلة الثانية »[2] فقال شكيب أرسلان عن السفور والحجاب بالمنار ١٩٢٥/٧/٢١ .

ومن قولهم : (وتطبيق معيار الفتنة منوط من الجانب الشخصى بما يجده المرء فى نفسه وذلك فرع من تربيته ومغالبته لهواه . وفى الجانب الموضعى بالأغراض الأخرى التى تعرض فى مقابلات الرجال والنساء فتلهينهم عن خواطر الجنس ، وببراءة

---

(١) الإتجاهات الوطنية فى الأدب المعاصر ج ٢ ص ٢٧٣ : ٢٧٤ .
(٢) عن الإتجاهات الوطنية فى الأدب ج ٢ ص ٢٧٤ .

الإطار الذى يقع فيه اللقاء . ومهما كان سد الذرائع فلا يجب أن ينسخ أصل النظام الإسلامى العام والذى يقضى بإشراك الرجال والنساء واشتراكهم فى الحياة العامة بعفة وطهارة . فإن العزلة إن كانت تحمى المرأة من الفتنة فإنها تحرمها من فوائد اجتماع المسلمين وتعاونهم على العلم والعمل الصالح وائتمارهم بالمعروف وتناهيهم عن المنكر واهتمامهم بأمرهم العام وتناصرهم على قيام الكيان الاجتماعى ، قال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾ [الآية ٧١ : سورة التوبة] . فجلب مصالح الجليلة فى اجتماع المسلمين اعتبار يعادل سد الذرائع إلى الفتنة فى كل وجه علاقة بين الرجال والنساء لم تقطع فيها النصوص بحكم فاصل)[١] .

٦ - **إباحة الربا :**

يقول الشيخ عبد العزيز جاويش[٢] : (أن نقتصر على تحريم الله فى كتابه وهو ربا النسيئة المضاعف الذى نزل فى القرآن وليس فى العرب ربا سواه وهنا نخالف الجمهور بحكم العقل أو

---

(١) المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع - د . حسن الترابى .
(٢) فى جريدة اللواء فى ١٩١٨/٤/٢٢ م .

بحكم الضرورة فتتجاوز عما قل من الفائدة التى تماثل الدين قدراً ولا تؤدى إلى غبن الدين غبناً فاحشاً كما فعلت الحكومتان العثمانية والفارسية)[1] .

(إن الربا المحرم إنما يكون فى القروض التى يقصد بها إلى الاستهلاك لا إلى الإنتاج ففى هذه المنطقة – منطقة الاستهلاك – يستغل المرابون حاجة المعوزين الفقراء ويرهقونهم بما يفرضونه عليهم من ربا فاحش .

أما اليوم وقد تطورت النظم الاقتصادية وانتشرت الشركات وأصبحت القروض أكثرها قروض إنتاج لا قروض استهلاك فإن من الواجب النظر فيما يقتضيه هذا التطور فى الحضارة من تطور الأحكام)[2] .

٧ – ترويج الاشتراكية واليسار والديمقراطية :

انظر إلى من يقول : (وفى هذا الاتجاه لم يبق على الاقتصادى السياسى المسلم إلا أن يطبق المنهج الاشتراكى دون مراجعة أسسه المذهبية البعيدة ... ولا يضير المسئولين العرب الذين يطبقون

---

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) مصادر الحق – د . السنهورى (فى مؤتمر علمى نظم للفقه الإسلامى فى باريس ٦٥) .

الاشتراكية فى بلادهم إذا لم يقدر لها النجاح الذى حققته فى بلاد أخرى مثل رومانيا التى انطلقت من نفس المنطلق فللمجتهد أصاب أو أخطأ أجر بحسب نيته)[1] .

ومن أقوالهم : (ولم يكن هنا ما يغير من الاشتراكية ما دامت تبقى الإصلاحات الاقتصادية وتطالب برفع الظلم عن كاهل العمال والفقراء والبائسين ولكنها أضحت فكراً خاطئاً حين لبست ثوب الأفكار الماركسية)[2] .

(خلاصة القول أننا نحتاج اليوم إلى ثورة علمانية وإلى إعادة سيطرة العقل ، وإعادة الطريقة العلمية لا الطريقة الخرافية فمن الذى سيتولى اليوم هذه المعركة ؟

إذا عهد لليسار بهذه المهمة سيقول الملحدون إذن فهل نعيد الليبرالية لتساعدنا فى المعركة ضد هذه الخرافية الثقافية إن الليبراليين فى البلد غير يساريين أى غير مهتمين بالإلحاد وإذن فلابد من هذه المعركة معركة العلمانية والتفكير والمنهج العلمى لأن هذا هو الذى سوف يمهد طريق الاشتراكية السليمة لأن الإشتراكية مبنية على العلم لا الخرافة)[3] .

---

(١) المسلم فى عالم الإقتصاد – مالك بن نبى ص ٥٢ : ٥٤ .
(٢) حكمة الدين – وحيد الدين خان ص ٩ .
(٣) وثائق فى طريق عودة الوعى – توفيق الحكيم ص ٧٧ ، ٧٨ .

من قولهم : (واليسار المسلم يتمسك بالديمقراطية إذ هى حكم الله فى المصالح والعلاقات الإنسانية حيث لا يكون النص الإلهى الملزم القاطع فى وروده ودلالته وما أكثر حاجات الناس التى ترجع بها الشريعة الإسلامية إلى الإباحة الأصلية والمصلحة المرسلة والاستمساك وتوق عموم البلوى وتقدير الضرورة والضرر واعتبار العرف وما إلى هذه القواعد والأصول التى أحال فيها الإسلام الحكم إلى اجتهاد العقل وأعمال الشورى « أنتم أعلم بشئون دنياكم » بعد أن عرض عقائده على الحجة والبرهان)[1] .

مناقشة فى الحدود :

ومن قولهم : (ولماذا ينصرف جهد الداعين لتطبيق الشريعة إلى تنفيذ حد السرقة ولا يبذلون جهداً يذكر من أجل خوض معركة توفير الحياة الكريمة للإنسان فى المجتمع الإسلامى وهى فى النهاية معركة التنمية وتحقيق العدل الاجتماعى ؟ لماذا لا يرون إلا هذا الوجه العقابى فيما أنزل الله من شرائع ويسقطون من حسابهم الحقوق التى كفلها الإسلام للإنسان ويتجاهلون ما هو مكفول لهم من حقوق ؟ ألا تستحق معركة التنمية وتحقيق

---

(١) مجلة المسلم المعاصر العدد الافتتاحى - فتحى عثمان .

العدل الإجتماعى أن يلقى علماء المسلمين بكل ثقلهم وراءها ثم يطالبون بعد ذلك بقطع يد أو شنق كل من يجرم فى حق المجتمع ؟ ولست أدعو إلى أن نختار بين أن نأخذ الإسلام كله وأن نتركه كله ولكن فقط أريد أن أنبه أن شعبنا لابد أن يتدرج مبتدئاً بالأهم فالمهم حتى نبلغ الغاية بثقة واطمئنان) .

(أحكام الردة كانت ضرورات عسكرية لاحقتها ظروف الجهاد الذى أعلنه المسلحون)[1] .

(وجريمة الردة تحتاج إلى مزيد من البحث وتسليط الأضواء فى مدلولها وفى دلالة النصوص الخاصة بالتحريم والعقاب هل هو مجرد « جريمة رأى » يكفى لقيامها اعتناق صاحبها لهذا الموقف السلبى من الإسلام بعد أن كان من معتنقيه أم ترى أن جريمة الردة قد تستلزم إيجابية أكثر بحيث يخرج السلوك المجرم من القول إلى فعل يخل بأمن المجتمع وسلامة الدولة)[2] .

(إن العقوبات المنصوصة ليست مقصورة بأعينها حرفيا بل بغاياتها واستأنست بما يروى عن على « إدرؤوا الحدود ولا ينبغى للإمام أن يعطلها » وليس معنى هذا الرأى أن عقوبة (القطع)

---

(١) نظرات فى الدين ص ١١٣ – عبد اللطيف غزالى .

(٢) العربى (أكتوبر ١٩٧٨) فهمى هويدى .

فى السرقة ليست هى الأصل وأنها لا تطبق بل أعنى أن العقوبة المذكورة غايتها الردع الحاسم وكل ما أدى مؤداها يكون بمثابتها وتظل هى الحد الأقصى بعد ألا تفى الروادع الأخرى وتستنفذ ومثلها الجلد فى موجبه ولا أذهب بعيداً مذهب التأويل الموغل الذى استبعدته وأسقطته من الاعتبار بمجازيه تفسير « فاقطعوا » ومجازيه « فاجلدوا » مشاكلا تفسير النبى : « انصر أخاك ظالماً ... الخ » أى خذوا هؤلاء وهؤلاء بالوازع الرادع الذى هو قطع جلد مجازيان لا حسيان .

نعم مثل هذا الملمح لا أمنع منه ولا أقول عن الأخذ به ولكننى أمسك نفسى عنه لأنى لا أحب أن أرمى ولو توهما بالإيغال فى التأويل وجل ما فى الرأى الذى أطرحه أنه أشبه بما يتبع فى القوانين الجزائية من النص على عقوبة ما فينفذها ويتجاوزها القاضى إلى الأخف فيحكم بالغرامة لا بالسجن وذلك تبعاً للدواعى والملابسات والتقدير . وانتهيت إلى هذا الرأى انسياقاً مع روح القرآن الكريم[1] .

وحق لى من بعد أن أنتقل إلى المفاجأة الكبرى وهى أنه لا رجم فى الإسلام كما هو مذهب الخوارج عامة ومنهم من يعتد بخلافه فقهياً فضلاً عن أن القضية هى من باب الرواية فتصدق

---

(١) ص ٧٧ أين الخطأ – عبد الله العلايلى .

عليهم قاعدة يؤخذ برواياتهم لا بآرائهم على أن ما شاع وذاع من قول بالرجم يعتمد على طائفة من الأحاديث لم ترتفع عن درجة الحسن منها الحديث المتعلق بماعز بن مالك الأسلمى والحديث المتعلق بالغامدية الأزدية والاتفاق قائم بدون منازع على أن الحديث المخالف مخالفة صريحة للقرآن لا يعتد به مهما كانت درجته[1] .

ومن هذا ما قاله توفيق الحكيم فى الأهرام : (إن الشريعة الإسلامية لا حكم لها فى واقعة من الوقائع لأن الوقائع إما تكون قد حدثت قبل نزول الشريعة وهذه لا حكم للشريعة فيها لأن الشريعة حيناً تلتقى بأحكام قائمة من قبل كما حدث فى عقوبة السرقة والزنا .

ولا دور للشريعة فى هذا إلا الإقرار أو إجراء شيء من التعديل تخضع فيه لمقتضيات الحال وإما أن تكون الوقائع مما يحدث بعد نزول الشريعة وانقطاع الوحى وهذه لا حكم للشريعة فيها لأن الشريعة لا تسبق الوقائع ويرفع كما هى العادة شعار المصلحة : « إن الله تعالى يقر أن ينتفع الإنسان العربى بما يلائمه ويصلح له »)[2] .

---

(١) ص ٨٧ أين الخطأ – عبد الله العلايلى .

(٢) الأهرام ٩ يونية ١٩٧٨ .

(إن النص القرآنى لم ترد منه عبارة من يسرق بل ورد فيه : ﴿ والسارق والسارقة ﴾ وهاتان الكلمتان وصفان لا فعلان والوصف لا يتحقق فى الشخص إلا بالتكرار فلا يقال عمن ظهر منه الجود مرة أو مرتين أنه جواد ويرى البعض أن عقوبة قطع اليد (إنما يقصد بها أن تكون أقصى العقوبة للسارق والعائد الذى تكررت منه السرقة أى أنه يجوز العدول عن هذه العقوبة القصوى فى بعض الحالات إلى عقوبات أخرى رادعة[1] .

إن من الناس اليوم من لا يرى حد الردة ولا حد الرجم ولا حد الزنا لأن دليلهم من السنة الأحادية ولم ينص عليهم القرآن .

التقريب بين الأديان :

وأجازوا زواج المسلمة من الكتابى .

هذا التقريب المقصود بين الإسلام وبين الفكر الغربى والحضارة الغربية قد بلغ قمة التطرف حين دخل الشيخ محمد عبده فى مفاوضات مع القسيس الإنجليزى اسحاق تيلور للتقريب بين الإسلام والنصرانية وهى المفاوضات التى أشار إليها رشيد رضا ونشر رسالتين منها فى الجزء الثانى من تاريخه وبين اشتراك اليهود فى الجزء الأول .

---

(١) نظام الحكم فى الإسلام – د . عبد الحميد متولى ص ٣٩٨ – ٤٠١ .

وقبل ما يزيد عن سبعين سنة ردد الشيخ عبد العزيز جاويش نفس الكلام فى تفسير آية : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا ... ﴾ وما كان عقوبة شرب الخمر عقوبة تعزيرية .

(وبناء على ما تقدم فإننا نذهب إلى أن العقوبة التى شرعها لجريمة شرب الخمر هى عقوبة تعزيرية المقصود بها ردع الجانى عن العودة لارتكاب الجريمة ، ومنع غيره من أفراد المجتمع من ارتكابها ، ومن ثم فإن هذه العقوبة يمكن أن تتغير بتغير الأحوال والظروف الفردية والاجتماعية ولذلك فإن المشرع الكويتى والليبى حين جعلا عقوبة شرب الخمر والاتجار فيها الحبس والغرامة لم يجاوزا الأصول الإسلامية فى هذا الباب بل أحسنا فيه الاتباع)[1] .

رأى فى عقوبة الردة :

(وحاصل ما تقدم أن عقوبة الردة عقوبة تعزيرية مفاوضة إلى السلطة المختصة فى الدولة الإسلامية تقرر بشأنها ما تراه ملائماً من أنواع العقاب ومقاديره ويجوز أن تكون العقوبة التى تقررها الدولة الإسلامية للردة وهى الإعدام وبذلك نجمع بين الآثار الواردة عن الصحابة والتى ثبت فى بعضها حكم بعضهم

---

(١) فى أصول النظام الجنائى فى الإسلام – د . محمد سليم العوّا ص ١٣٧ .

بقتل المرتد وفى بعضها الآخر عدم قتله وعلى ذلك أيضاً نحمل رأى إبراهيم النخعى وسفيان الثورى أن المرتد يستتاب ولا يقتل .

وعلى الرغم من مخالفة ما انتهينا إليه لما ذهب إليه جمهور الفقهاء فإن ما قدمناه من أدلة يشهد - فى نظرنا - فإن يكن صواباً فالحمد لله وإن يكن خطأ فمنى وأستغفر الله)[1]

الأمة جمادى الأولى ١٤٠١ هـ تحت عنوان : (القضاء فى السودان ومحاولة تطبيق الشريعة الإسلامية) بقلم : عبد القادر بن محمد العمارى ص ٦٣ :

روعى فى اختيار الأحكام التى بنى عليها المشرع جمله مبادىء مما عهد اعتباره فى الشرع الإسلامى ، منها سياسة الأخذ بالأيسر والانتقال الرفيق نحو تطبيق أحكام الشريعة واعتبار الشبهة فى الحدود ، أما سياسة الرفق والتيسير لا سيما عند انتقال المجتمع نحو تطبيق الشرع بعد تعطيل فمن فروعها الأخذ بالأرفق فى الأحكام وهو مبدأ اشتهر عن الشريعة الإسلامية وكان التدرج . منهج القرآن فى تقرير الأحكام الإسلامية جملة خاصة حين يكون التكليف ذا طابع اجتماعى عام يستدعى اجتناب مستوى العزيمة لأول وهلة خشية وقوع الناس فى الفتنة بل إن الحدود بالذات قد

---

(١) نفس المصدر ص ١٥٥ .

شرعت عموما فى أواخر العهد بعد الهجرة وتمشياً مع هذا المبدأ رأت اللجنة مثلاً الاكتفاء بالعقوبة التعزيرية على من لم يبلغ الثامنة عشر وأخذت بعدم قطع الشمال عند العودة ، ذلك أن عهد الناس بالحد قد طال ومنهم من قد يقدر نقصان الرشد الجنائى عند صغار المراهقين ، أو أن قطع اليدين ربما يفضى بالجانى إلى العجز عن الكسب فتؤثر عليهم مثل هذه التغييرات فربما توقعهم فى فتنة فى أمر تحكم الشريعة أو تثبيط القائمين على تنفيذ القانون عن الجد فى إقامة الحد أخذاً للجناة ، وحكماً فيهم بأمر الله .

ومن الحكمة التى ينبغى مراعاتها أن يكون همنا الأكبر لأول الأمر إقرار مبدأ الحد فى القانون ثم تنشد الصورة المثلى من بعد كلما أصبح المناخ صالحاً والناس مقبلين على شرع الله غير مدبرين ولسنا فى ذلك ونحوه مخالفين لما هو نص قطعى من حكم الله ففى كل تقدير راعينا فيه اليسر وصفا وجها من الفقه يستأنس له .

وإن كان مرجوما ولربما يتيح مبدأ درء الحدود بالشبهات وهو مبدأ مقرر أن يأخذ المشرع بما هو أحوطه تحقيقاً لأقصى احتمالات بلوغ الرشد وأدنى صور قطع يد السارق . ومن تطبيقاتنا لمبدأ إعمال الشبهة فى درء الحدود أننا اخترنا إسقاط الحد فى حالة السرقة بين الأصول والفروع أو الزوجين أو المحارم لمراعاة شبهة

الاشتراك فى المال وإننا اخترنا إسقاط الحد إذا كان المسروق مطعوما وتعاطاه الجانى قبل أن يخرج به ، أو إذا كان الجانى فى حالة ضرورة ولم يأخذ من المال إلا قدراً معقولاً لكفايته وكفاية عياله أو إذا رد المال المسروق وأعلن توبته ما دام الجانى خلى الصحيفة الجنائية ومن تطبيقاتنا لمبدأ الأخذ باليسر وبناء الحد على ما هو أحوط لا ما هو أرجح من الفقه أننا توسعنا مع من يتوسع فى اعتبار التوبة مسقطة للحد ، لكننا حققناها بالشروط التى لا تحيلها إلى صلة تلقائية لتعطيل الحد وإنما توخينا فيها مظنة الصدق ولم نصدر فى اختيارنا الفقهى الذى يخالف الراجح والمشهور عن اجتهاد ذاتى وحسب ، وإنما استأنسنا أيضاً بالمشروعات التى أعدتها طائفة من اللجان فى جملة بلدان اتجهت حديثاً نحو تطبيق الشريعة وكلفت بذلك مجموعات ذات شأن من علماء الشريعة والقانون بأن يكون اجتهادهم ونظرهم محل تقدير ولو خالف الأشهر من فقه السابقين وفى ذلك رجعنا لمشروعات قوانين حضرها نخبة من العلماء فى الباكستان وليبيا ومصر والإمارات واليمن .

أن أشهد أن محمد رسول الله ؟

ولقد استغلت شعارات التوحيد فى هذه الدعوى لحجب السنة .

ومن هذا المنهج ما نراه فى هذا القول (ومن هنا فإن توضيح مبدأ التوحيد وانعكاساته فى حياة الأمة وما يحققه لها من حيوية وفاعلية وحقوق أساسية إيجابية فى حقوق الإنسان وفقاً للشريعة وفى إدارة الحكم وممارسة السلطة وفقاً لروح الشورى مهما تباينت مواصفات نظم الحكم واجراءاته وفقاً لظروف كل شعب وطائفة ، يحقق لهم إخاءهم ، فهم لا يظلمون بعضهم ولا يخذلون بعضهم عند الحاجة بينهم ما أمكنهم الأمر . ودعت الحاجة فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان فى حاجة أخيه ، كان الله فى حاجته ، أما ما ثقلت رؤوسنا وكتبنا من شئون تتعلق بظروف عهد من عهود الإسلام ودولة من دوله تتعلق بتزكيته ، والتحديات التى واجهته والضرورات التى ألزمته قلنا معناها العام وبرهانها القاطع على صلاح الإسلام ولنا منها عبرة التاريخ وعظمة التجربة لا جمودا يشلنا ولا قيودا تثقل كواهلنا وقوالب تقضى على إمكانيات السبق والإبداع وتجديد البناء فى نفوسنا ومجتمعاتنا[1] .

---

(١) النظرية الاقتصادية الإسلامية ص ٩ - د. عبد الحميد أبو سليمان .

إصلاح جذرى للمدرسة التقليدية

إن المنهج الدارس الفكرى للمدرسة الإسلامية التقليدية يحتاج إلى إصلاح جذرى ينقله إلى أسلوب النظرة الكلية وإلى اعتبارات الممارسة والنظم والتطبيق والخروج على الأسلوب الوضعى المحدود وإعادة الوحدة إلى الفكر الإسلامى بين النظرية والتطبيق بين علم العقائد وعلم الفقه وحتى ترتكز التطبيقات والممارسات الاجتماعية فى كل صورها إلى العقائد والتصورات الأساسية التى تحكمها ... الخروج من دائرة الفهم والنظر الجزئى لأحداث الصدر الأول ونصوصه وممارساته إلى الفهم والنظر الكلى الذى يعى عنصر الزمان والمكان فى تلك التصرفات والأحداث ويربط بين أجزائها وغاياتها ومساراتها التاريخية الكلية ويوظف الأسلوب التحليلى فى فهم الأمور ووعى دلالتها[1] .

أساليب منهج العصريين

وكثيراً ما يتردد مصطلح (قضية عين لا قياس عليها) فى أمور المعاملات وذلك فى مواجهة القاعدة (العبرة بعموم اللفظ

---

(١) الإسلام ومستقبل الإنسانية ص ٩ - د . عبد الحميد أبو سليمان .

لا بخصوص السبب) على أنها أمور تختص بعصرها ويرفض القياس عليها بحجة أنها متغيرة ومتطورة .

ويرجع فيها إلى العرف والعادات ويبررون ذلك بقاعدة (المصلحة) ويذكر هنا أن للشافعى فقهاً فى مصر غير فقه العراق وأن الإسلام أقر عادات الجاهلية .

وباختصار يرفض القياس وبالتالى الإجماع وكذلك السنة فى المعاملات وينطلقون من الرأى مباشرة باسم المصلحة نحو عموميات القرآن . ويرجع إلى الشعب وعرفه وواقعه كمصدر للتشريع .

وهذا هو دلالة تطوير أصول الفقه عندهم أو ما يسمونه الاجتهاد الجديد . ليس هو الاجتهاد الذى عرفناه استنباطا من النص فى أصول القياس والإجماع ولكن اجتهاداً فى تخطى النص باسم المصلحة والعرف .

وتختلف أساليب التعبير عن هذا المذهب ولكن المضمون واحد والهدف واحد وهو : تخطى السنة فى المعاملات .

ونوجز هنا بعض هذه الأساليب :

١ — الالتزام بالسنة التشريعية وعدم الالتزام بالسنة غير التشريعية .

٢ – الالتزام بالنص التعبدى وعدم الالتزام بالنص المصلحى .

٣ – الالتزام بالنص التبليغى وعدم الالتزام بالنص فى أمور المعاش والمادة .

٤ – تقسيم الاجتهاد إلى إلهى من النص مباشرة ووضعى من إجتهاد الفقهاء .

٥ – تقسيم السنة إلى قطعى الورود ملزم وظنى الورود غير فى المعاملات .

٦ – تقسيم الاجتهاد إلى أمور ثابتة منصوص عليها وأمور متغيرة لم ينص عليها .

٧ – تقسيم الاجتهاد إلى قواعد عامة منصوص عليها وأمور فرعية تتبع المصلحة .

٨ – تقسيم الإسلام إلى مذهب – مذهبية – نظرية – منصوص عليها ونظام أوصل غير منصوص عليها .

٩ – تقسيم المرحلة إلى مكية أو انطلاق لا تلتزم بالشريعة وإلى مدنية يكون فيها استمرار وتشريع . وهذا سيكون موضع تفصيل فيما بعد إن شاء الله .

الفصـــل الثانـــى

أساليب التعبير عن هذا المذهـــب

ويصاغ الفكر السابق بألفاظ وشعارات متباينة ولكن فى النهاية فإنها تعنى شيئاً واحداً هو تمييع وترك السنة فى المعاملات ونوجزها فيما يلى :

١ – السنة التشريعية والسنة غير التشريعية :

فمن قولهم : (أن ما ورد عن رسول الله ﷺ ليس كله تشريعاً لازماً لأمة فى كل حين منه ما هو قضاء وحكم بنى على ما قام عنده من الدلائل والبينات وهى وقائع جزئية يشير إليها الفقهاء كثيراً فى مناقشاتهم بقولهم : قضية عين لا عموم لها ومنها ما بنى على المصلحة التى قامت زمنه ﷺ وهذا يجب أن يتبع المصلحة ويدور معها : فماحقيقته المصلحة أجزناه وما عارضها أو ألغاها توقفنا عن إجرائه .

يغلب الظن على أن أغلب المروى عنه فى شئون الدنيا خارج

نطاق العبادات والمقدرات المحرمات – ليس من الشرع)[1].

ومن قولهم أيضاً :

(وعلى كل فالسنة هى مصدر تشريعى استقى ويستقى منه المسلمون أحكامهم فى كل عصر من العصور ، ونلاحظ أن السنة على أنها جاءت بتفصيل أكثر من القرآن إلا أن مجال العقل البشرى فيها واسع وذلك لما يلى :

١ – علم الحديث نفسه مع تدوينه يحتاج إلى تمحيص وعلم الرجال على الخصوص والأسانيد المختلف فيها كثيرة تحتاج إلى تحقيق فإن وجود المعلومات عن كل رجل فى الأسانيد لا يغنى وحده فلابد من التحقيق فى السلاسل مجتمعات .

٢ – أن السنة النبوية كان منها ما هو حكم شرعى عام بمقتضى أن يقول الرسول ﷺ واجب الاتباع ومنها ما يفعله الرسول ﷺ واجب الاتباع ومنها ما يفعله الرسول ﷺ بوصفه بشراً وهذا وإن كان يفعل فيه الأصح والأمثل إلا أن حكمه على المكلف مغاير دون شك للسنة التشريعية ثم كانت هناك سنة يفعلها الرسول ﷺ بوصفه حاكما خصوصاً بعد

---

(١) السنة التشريعية والسنة غير التشريعية – د . أحمد سليم العوا – مجلة المسلم المعاصر العدد الإفتتاحى .

الهجرة تمنع مراعاة البينة وعلل الحكم فيها من إطلاق الوجوب عليها .

هذه الآراء ونقيضها الذى يرى فيما روى عن الرسول ﷺ تشريع يحتاج إلى اجتهاد وترجيح .

فى حالة ترجيح الأول فإن التفريق بين هذه الأقسام الثلاثة يحتاج إلى ضبط .

٣ – إن السنة وإن كانت أكثر تفصيلاً من القرآن فإن تغاير الزمان وتبدل العصر وحدوث الجديد فى الحياة يجعل استنباط الأحكام منها أكثر صعوبة لبعد الأشباه والنظائر وأحياناً عدم وجودها .

٤ – تردد السنة بين الاستقلال بالأحكام والتبعية للقرآن يحتاج هو الآخر إلى اجتهاد .

والسنة تعد مصدراً ثانياً للتشريع تفتح الباب للاجتهاد من حيث توارد الأحاديث الكثيرة فى المسألة الواحدة وأحياناً تعارضها وهذا التعارض قد لا يحسمه إلا النسخ الذى لا يثبت إلا بثبوت التراخى فى الزمن وتاريخ النصوص وترتيبها الزمنى من أكثر مسببات الخلاف .

ثم إن الاختلاف فى أخبار الآحاد وغيرها من ظنيات الدلالة من الأحاديث التى لا ترق لمستوى الصحة والتواتر ولا تنزل

لمستوى الضعف شكلت وما زالت تشكل حين تعارضها للأدلة الأخرى منطقة اجتهاد واسعة .

وهكذا نرى أن النص – القرآن والحديث – قد حوى فى عبارته أو إشارته أو فحواه غيره من الأدلة . وحدد للتشريع أصولا تكون أحيانا خطوطاً مرسومة كما فى المقدرات وتكون أحياناً أخرى منارات يتتبعها المجتهدون(١) .

٢ – النص التعبدى والنص الدنيوى :

فمن قولهم :

(فلأى شيء حمل المتأخرون جميع أوامره عليه الصلاة والسلام فيما يرجع إلى المعاملات الدنيوية على الباب الثانى « تعبد » دون الأول الناظر إلى المصالح الدنيوية ولأى شيء لم يحملوا أوامره ونواهيه المتعلقة بالأوامر الدنيوية كالبيع والإجازة والشركة والسلف والقرض والزراعة ونحوها على أنها أوامر إرشادية سياسية من حيث إمامته العظمى الناظرة للمصالح الدنيوية مرتبة على مصالح حربية أو مدنية أو سياسية بحسب ما يقتضيه مقام كل أمر أو نهى وبحسب مقتضيات الأحوال فيما لم

---

(١) الاتجاه الإسلامى بجامعة الخرطوم – رسالة فى أصول التشريع ص ٧ .

يظهر فيه نص ولا إجماع على التعبد فتكون أحكاماً مصلحية صادرة من حيث ماله من الإمامة والأخلاق مربوطة بمصالح تتغير بتغيرها)[1] .

٣ - المذهب والنظام :

فمن قولهم :

(الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إلهي من حيث المذهب وضعي من حيث النظام فالأصول الاقتصادية الإسلامية إنما تستقي من نصوص القرآن والسنة وقد جاءت نصوص القرآن والسنة في المجال الاقتصادي محدودة وعامة ومن ثم فقد استلزم الإسلام الاجتهاد في إعمالها وملازمة تطبيقها باختلاف الزمان والمكان)[2] .

٤ - السنة التبليغية وغير التبليغية :

ومن مذهبهم أن :

(الشريعة هي الجزء الثابت من أحكام الإسلام الثابت في النصوص القطعية في ورودها ودلالتها .

---

(١) مجلة البنوك الإسلامية العدد التاسع ص ٤٥ مقال الاقتصاد الإسلامي أصوله ومناهجه - د . حسن عبد القادر .

(٢) السنة التشريعة والسنة غير التشريعية - د . أحمد سليم العوا العدد الإفتتاحي مجلة المسلم المعاصر .

والفقه تفسير الرجال لهذا الجزء الثابت المستمد مباشرة من النصوص القطعية وقياساتهم عليه واجتهادهم فيما لا نص فيه وترجيحهم بين ما بدا تعاضده من الأدلة وهو اجتهاد بشر يتفقون ويختلفون وقلما يجتمعون عليه وهو فى ذلك كله يرنو إلى الجزء المتغير من تراث الإسلام)[1] .

ويقول الدكتور كمال أبو المجد أيضاً : (والنصوص فى تطبيقها على الوقائع لابد أن يحدد معناها لغة واصطلاحاً وأن يعرف نزولها ، وظروف تطبيقها إذ هى لا تنفك عن ذلك كله أبدا ... ومهما قال الأصوليون من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فهذا أيضاً لا يؤخذ بغير مناقشة فكم من فعل للنبى ﷺ ، وأفعاله ﷺ نوع من أنواع السنة جاء مرتبطاً بإطار موضوعى معين ، معالجاً لظروف قائمة ثابتة وعارضة ومن هنا لا يستغنى مجتهد عن معرفة ذلك كله والتأمل فيه .

والنبى ﷺ بشهادة القرآن وحكمه الذى لا يرده كلام فلاسفة ولا متكلمين بشر مثلنا يوحى إليه ، والوحى إليه ﷺ هو جميع القرآن وبعض ما صدر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ... وليس كل ما صدر عنه من هذه الأحوال الثلاثة وحياً يوحى ، فهذا أيضاً باطل بالعقل وباطل بالنقل .. فبشريته ﷺ

---

(١) العربى أغسطس سنة ١٩٧٧ - د . كمال أبو المجد .



حاضرة فى سيرته حضور ثبوته .. وهو باطل بالنقل لقوله ﷺ : « إنما أنا بشر مثلكم فإذا أمرتكم بشيء من رأيى فإنما أنا بشر » والحديث الذى تقول فيه رواية مسلم : « أنتم أعلم بشئون دنياكم » .

إنه إن كان الإسلام نظاماً شمولياً مع وحدة مصدره وترابط قيمه وأحكامه بحكم وحدة الكيان الإنسانى الذى يتعامل معه .. وإذا كانت هذه الشمولية تجعل منه ديناً ودولة . وعبادة ونظاماً كما يقال بحق .. فإن هذا لا يعنى أنه فصل أحكام بناء الدولة ودقائق نظام الاقتصاد ولن ينقص هذه الشمولية بحال أن يلتقى بتقرير المبادىء الأساسية التى تتصل اتصالاً مباشراً بالقيم العليا التى جاء لنشرها وتبنيها بين الناس كقيم العدل والحرية والمساواة بين الناس وتقديم الخير والإحسان وإفشاء الود والسلام وتعميق الرابط بين الإنسانية وتربية العقول وتحريضها على التأمل فى الكون واستكشاف الجديد من خباياه .. لكنه لا يشغل نفسه بتفاصيل يمكن أن تهتدى إليها العقول وهى تطلب مصالح وتجتهد فى هذا الطلب)(١) .

ويقول فى عددى مايو وأغسطس سنة ١٩٧٧ م : (إن إقامة أحكام الإسلام فى عصرنا تحتاج إلى اجتهاد عقلى كبير وللعقل

---

(١) العربى (مايو ١٩٧٧) العدد ٢٢٢ .

سبيل إلى ذلك لا يسع عاقل إنكاره ..

والاجتهاد الذى نحتاج إليه اليوم ويحتاج إليه المسلمون ليس اجتهادا فى الفروع وحدها وإنما هو اجتهاد فى الأصول كذلك ...

والتراث تعبير غامض يشير إلى النتاج الحضارى للأمة منذ اكتملت لها مقوماتها . وتراث الأمة الإسلامية فى تنوعه واختلافه باختلاف الزمان والمكان مزيج من الأمرين . من روح الإسلام ومبادئه ونصوصه وتوجيهاته ومن أمور لا تتناهى عدداً من ظروف البيئة وخصائص الشعوب والأمكنة وملابسات الحوادث .

والالتزام بهذا كله (بجملته تلك ، وحالته تلك) إلتزام بما لا يلزم وتوسيع غير جائز لرقعة الإسلام بإضافة ما ليس منه .. وتعبد بما لا قدسية له .. وتثبيت لا حاجة لأحد فى تثبيته ، ومن هنا أقول مع القائلين أننا نحتاج إلى فرز التراث من ناحية وتجاوزه من ناحية أخرى ، نفرزه لنعرف ما يعد منه إسلاماً وما يعد من عامة أحوال المسلمين وظروف الزمان والمكان .. ونتجاوزه لأن من حق كل – بل من واجبه – أن تكون له تجربته ، وأن يثرى بها النصوص ولثريها بالنصوص غير مقلد وهو قادر على الاجتهاد .

وحتى إذ انتقلنا من عموم لفظ التراث إلى خصوص الفقه ، الذى يحمل أحكام الإسلام فى العبادات والمعاملات فإننا نؤكد من جديد ضرورة التمييز بين الشريعة والفقه . فالشريعة هى الجزء الثابت من أحكام الإسلام ، الثابت فى النصوص القطعية فى ورودها ودلالتها ، والفقه تفسير الرجال لهذا الجزء الثابت المستمد مباشرة من النصوص القطعية ، وقياساً عليه ، واجتهادهم فيما لا نص فيه وترجيحهم بين ما بدا تعارضه من الأدلة وهو اجتهاد بشر يتفقون ويختلفون وقلما يجتمعون ، وخطؤهم وصوابهم ليس تشريعاً .

لكن يعكس حظ كل واحد من المعرفة بالوقائع ، ومصادر الأحكام وقواعد التفسير ، وأصول الترجيح يعكس ظروف الزمان والمكان .. ويعكس ذلك كله – رأيه ورؤيته للقضايا والمصالح والاعتبارات وهو فى هذا كله يرمز إلى الجزء المتغير من تراث الإسلام .. وباطل قول من قال إن الإسلام لم يترك للآخر شيئاً فقد ترك له عالماً كاملاً غير عالمه ودنياه . وتجربة جديدة لا تغنى عنها تجربة قديمة ... فتلك قد خلت .. ولا تسألون عما كانوا يفعلون ..

وقد رتب البعض على ذلك أن العصمة فقط فى أمور التبليغ وأن الرسول ﷺ غير معصوم فى أمور الدنيا وضيق بذلك من السنن التى يؤخذ بها فى أمور المعاملات حتى وصل البعض إلى تركها جملة ...

ومسند الرسول عليه الصلاة والسلام أى قوله وفعله وإقراره لا تأتى فى باب بحثنا هذا شيئاً واحداً ذا طبيعة واحدة بل إن بينها تمايزاً فمنها ما هو دين ومنها ما هو سياسة ودنيا ..

فما اندرج منها تحت باب التبليغ عن السماء والأداء لأمانة الوحى أو التفسير له والتفصيل لمجمله أو الفتيا فى أصول الدين وعقائده كان ديناً يتلقاه المؤمن بالتسليم المحقق لمعنى الإسلام كدين والذى هو إسلام الوجه لله .

أما ما اندرج من السنة النبوية تحت أمور السياسة جميعاً وشئون الدنيا كلها فهو ليس ديناً ومن ثم فإنه قد كان وحتى على العهد النبوى موضوعاً للشورى والرأى والاجتهاد والأخذ والعطاء والقبول والرفض والإضافة والتعديل(١) .

(فليس الحكم والقضاء وليست السياسة وشئون المجتمع السياسية ديناً وشرعاً وبلاغاً يجب فيها التأس والاهتداء بما فى السنة من وقائع وأوامر ونواهى وتطبيقات لأنها أمور تقررت بناء على بينات قد نرى غيرها وعالجت مصالح هى بالضرورة متطورة ومتغيرة)(٢) .

---

(١) ص ١٠٤ – د . محمد عمارة الإسلام والسلطة الدينية .

(٢) ص ١٢٠ – د . محمد عمارة الإسلام والسلطة الدينية .

٥ – الإلهية والوصفية :

اعتبار الإلهية فقط فى التشريع فى النصوص القطعية الورود من القرآن والمتواتر من الأحاديث واعتبار الاجتهاد كله من قبيل القانون الوضعى بحجة إعمال العقل فيه ومن قولهم :

(توصف الشريعة الإسلامية بأنها شريعة الوحى وشريعة الفقهاء وهذا التناقض الظاهر فى الوصف يكشف عن وجود تواتر أساسى فى النظام الذى يتجاذبه الوحى الإلهى من ناحية والمنطق البشرى للفقهاء من ناحية أخرى)[١] .

(إن الفقهاء قد وضعوا منذ عصر مبكر قواعد ومبادىء يلتزم بها المشرع الوضعى بالنسبة للقانون الإلهى وهى قواعد خاصة بطريقة الوصول إلى حكم المسألة غير المنصوص عليها . وقواعد خاصة بتفسير المنصوص عليها وقواعد خاصة بتفسير المنصوص من القرآن والسنة وهو ما يعرف بعلم أصول الفقه .

كما أن العلماء حاولوا جمع القواعد الكلية والنظريات العامة التى تكمن وراء الأحكام الفرعية كما بحثوا فى مقاصد الشريعة

---

(١) ص ١٤٢ العدد الثالث من المسلم المعاصر – ترجمة د . جمال الدين عطيه – مقال نقاط التجاذب والخلاف فى الفقه الإسلامى المستشرق كلسون .

وفيما بين الأحكام من وجوه شبه ووجوه افتراق وتكون من ذلك ثروة علمية تعتبر من علم الفقه بمثابة فلسفة القانون من القانون الوضعى)[1] .

٦ – الثبات والتغير :

إدعاء أن الشريعة لم تتحدث بالتفصيل إلا فى الأمور الثابتة وأنها تركت الأمور المتغيرة للعقل فمن قولهم : (الوحى الإلهى الذى يمثل العامل الثابت المستمر والعقل البشرى يمثل العامل المختلف المتغير)[2] .

فعلى حد فهم توفيق الحكيم أن الأحكام الفقهية فى المعاملات لا تدخل فى قسم الإلهيات الثابتة التى تحكم العلاقة بين الله والإنسان وإنما تدخل فى قسم الإنسانيات التى تحكم العلاقة بين الإنسان والإنسان وهى علاقة متغيرة .

(القرآن صريح فى أن محمداً ﷺ لم يكن إلا رسولاً قد خلت من قبله الرسل رسالة الله تعالى إلى الناس وأنه لم يكلف

---

(١) نفس المصدر السابق – العدد السادس مقال (موقف المجتهد من النصوص) .

(٢) نفس المصدر السابق – مقال المستشرق كلسون .

شيئاً غير ذلك البلاغ وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه)[1] .

الدنيا من أولها لآخرها وجميع ما فيها من أغراض وغايات أهون عند الله تعالى من أن يقيم على تدبيرها غير ما ركب فينا من عقول وحبانا من عواطف وشهوات وعلمنا من أسماء ومسميات هى أهون عند الله من أن يبعث لها رسولاً وأهون عند رسل الله من أن يشغلوا بها وينصبوا لها)[2] .

([3] فنحن نعرف الدين بأنه فلسفة معينة للحياة أو ما يسمى بالمصطلح الفقهى « العقيدة » وتبع العقيدة مجموعة من شعائر العبادات ومجموعة من القيم الخلقية وكلاهما ينمو بالعقيدة وينمى العقيدة . والعقيدة وما يتبعها من عبادات وأخلاق هى جوهر الدين وأساسه ليس من حيث الكيف فحسب بل من حيث الكم أيضاً فهى تسعة أعشار تعاليمه أو تزيد وهى التى تبنى الإنسان المؤمن الذى يشتعل قلبه بنور الإيمان ويمتلك ضميراً دينياً يقظاً ، وهذا ما يميز القيادات الإسلامية الأولى فى قيادتهم لمصالح شعوبهم على أساس من المحبة والعدل .

---

(١) المصدر السابق ص ٧٣ .
(٢) ص ٧٨ الإسلام وأصول الحكم – الشيخ على عبد الرازق .
(٣) خالد محيى الدين فى مقال فى أخبار اليوم ٧٦/٦/١٩ .

أما العشر الباقى فهو مجموعة من الأحكام ذات الجوهر الخلقى أيضاً وضبط نواحى الحياة الاجتماعية . فإن هدى الدين فى أمور الشرع « فى غير العبادات » أتى ليقرر قواعد عامة وكلية وأحكاماً محدودة أشبه بمنارات على الطريق فالطريق نرسمه نحن بعقولنا بحريتنا وما نتعلمه من التجارب الأخرى ما دامت تقدم لنا مصلحة وتمنع ضرراً)(١) .

(بالرغم من أن النصوص القرآنية والسنية تقرر للحكومة نصيباً من أصول الأحكام من بعد الأحكام الظاهرة فى الكتاب والسنة . وكذلك الشورى الإسلامية إذا كانت تجعل لعامة المسلمين من الأمة دوراً فى إصدار الأحكام الفرعية فى الأقضية المطروحة للمسلمين فإن عسر انعقاد الشورى والإجماع وأحوال المسلمين المادية والثقافية دعت الفقهاء فى عهد فائت إلى أن يسكتوا عن حق الشعب فى تبنى ما يختار من اجتهادات الفقهاء)(٢) .

٧ – القواعد العامة والأمور الفرعية :

محاولة إثبات أن الشريعة ليس فيها فى المعاملات إلا مبادىء قواعد أو أصول عامة وأحياناً يسمونها روح الشريعة كمبدأ

---

(١) راجع تشابه المعانى والألفاظ .

(٢) ص ٩ تجديد الفكر الإسلامى – د . حسن الترابى .

العدل ودفع الضرر والمصلحة ... إلخ .

(فإن هدى الله فى أمور الشرع فى غير العبادات تأتى ليقرر قواعد وأحكاماً محدودة أشبه بمنارات على الطريق ولكنه لا يرسم الطريق فالطريق نحن بعقولنا مهتدين بهدى ربنا نرسمه ، ولا يحدد لنا الخطوات فالخطوات نحن بعقولنا مهتدين بهدى ربنا نرسمه) ومن هنا كانت الهجمة على الفقه والتراث .

(وإذا كنا ندعو إلى نبذ التقديس للتراث وإخضاعه للدراسة الناقدة ثم تجاوزه فالنقد لن ينصب على علاقة التراث بمشكلات العصر الخلقية إنما ينصب على مدى صلاحيته لموقفنا اليوم الذى قد تغير كثيرا)(١) .

(فنحن نعرف الدين بأنه معينة للحياة ، أو ما يسمى بالمصطلح الفقهى « العقيدة » ويتبع العقيدة مجموعة من شعائر العبادات ، ومجموعة القيم الخلقية – وكلاهما ينمو بالعقيدة ، وينمى العقيدة .

والعقيدة وما يتبعها من عبادات وأخلاق هى : جوهر الدين وأساسه ليس من حيث الكيف فحسب بل من حيث الكم أيضاً فهى تسعة أعشار تعاليمه أو تزيد .

---

(١) المسلم المعاصر العدد الافتتاحي – خواطر حول أزمة العقل المسلم المعاصر – عبد الحليم محمد أحمد .

وهى التى تبنى الإنسان المؤمن ، الذى يشتعل قلبه بنور الإيمان ، ويمتلك ضميراً دينياً يقظاً ، وهذا ما يميز القيادات الإسلامية الأولى فى قيادتهم لمصالح شئونهم على أساس من المحبة والعدل .

أما العشر الباقى فهو مجموعة من الأحكام ذات الجوهر الخلقى أيضاً ، وضبط نواحى الحياة الاجتماعية ، فإن هدى الله فى أمور الشرع (فى غير العبادات) أتى ليقرر قواعد عامة وكلية ، وأحكاماً محددة أشبه بمنارات على الطريق ، فالطريق نرسمه نحن بعقولنا بحريتنا ، وما ننقله من التجارب الأخرى ما دامت تقدم لنا مصلحة وتمنع ضرراً)[١] .

(فإنه وبغير فهم واضح للفلسفة الإسلامية – يستحيل أن نشرح التوجيهات الإسلامية فى المجتمع الحديث الذى تقوم فيه أنماط للحياة الاقتصادية تختلف تمام الاختلاف عن تلك التى كانت سائدة فى أيام النبى ﷺ ، فإن الحرفى الجامد للسياسات التى رتبها النبى ﷺ لتسيير الأمور فى مجتمعه هذا المأخذ سوف لا يصلح من الوجهة العملية ، وأخطر من هذا أنه لن يمكننا أن

---

(١) مقال فى أخبار ٧٦/٦/١٩ (نحن لا نلعن الماركسية على السجادة) خالد محيى الدين .

نعرض من خلالها الفلسفة الإسلامية بالصورة التى تعنى مجتمعنا وتمس واقعه[1] .

٨ - السلطة والتشريع :

(وما دامت هذه الدعوة تنادى بتجريد الجماهير المسلمة من حقها فى التشريع لحياتها الدنيا والتقنية لواقعها بزعم أن ذلك أمر قد فرغت منه السماء فإنها لابد وأن تكون رغم الشعارات والدعاوى بمثابة القيد الجديد الذى يزيد الداء استفحالاً والجرح عمقاً والبلوى عموماً ... والأخطر أن ذلك يتم باسم قدس الأقداس فى حياتنا ، باسم الدين (فأصحاب السلطة الدينية قد احتقروا جمهور الأمة عندما سلبوها حقها فى التشريع وسلطاتها فى الحكم) ... على حين قرر القائلون بمدنية السلطة « أن الثقة كل الثقة لمجموع الأمة بل جعلوها معصومة من الخطأ والضلال »[2] .

فالحكومة فى الشريعة حكومة مدنية تحكم باسم الشعب وليست حكومة دينية تدعى أن حكمها حكم الله ، وأن الذى يحكم حكم الله هو الرسول أو النبى وحده ولا يجوز بعد النبى أن يدعى أى شخص أن يحكم حكم الله ...

---

(١) النظرية الاقتصادية الإسلامية - د . عبد الحميد أبو سليمان .

(٢) الإسلام والسلطة الدينية - د . محمد عمارة ص ٧ .

فالحكومة الدينية - ذات العصمة والقداسة - حكومة غريبة عن الفهم الإسلامى ثابتة فى شرعه وتقديره . والحكومة لا تكون دينية لأن أفرادها من رجال الدين فالإسلام لا يقف بالدين عند رجال معينين أو طبقة خاصة ، وإنما الأصل فيه أن كل فرد مسلم هو رجل دين)[1] .

(بالرغم من أن النصوص القرآنية والسنية تقرر للحكومة نصيباً مقدساً فى أصول الأحكام من بعد الأحكام الظاهرة فى الكتاب والسنة ، وكذلك إذا كانت الشورى الإسلامية تجعل لعامة المسلمين من الأمة دوراً فى إصدار الأحكام الفرعية فى الأقضية المطروحة للمسلمين ، فإن عسر انعقاد الشورى والإجماع وأحوال المسلمين المادية والثقافية دعت الفقهاء فى عهد فائت إلى أن يسكتوا عن حق الشعب فى تبنى ما يختار من اجتهادات الفقهاء)[2] .

٩ - النظرية والحل :

حرصت أن يكون عنوان هذا الفصل « الحل الإسلامى » وليس النظرية الإسلامية فالنظرية تقوم على افتراضات علمية فى

---

(١) الأخبار ٧/١٠/٧٩ - محمد سعيد عشماوى .
(٢) تجديد الفكر الإسلامى - د . حسن الترابى ص ٩ .

أساسها والسياق المنطقى الذى يمكن تطوره إلى نظرية تستخدم كقانون علمى حينما يثبت دون شك وليس عندنا نظرية نقدية فى الإسلام . إن الله تعالى فى القرآن ورسوله محمد ﷺ فى السنة لم يحلل أبداً معنى النقود أو يبين وظائفها ولم يبين لنا لماذا حرمت الفائدة بشدة ... والإسلام أعطانا بعض القواعد الخاصة بتبادل السلع وتركها مفتوحة لنا لنبنى على أساسها القوانين بناء نراه مناسباً وملائماً لظروف مدينتنا الاقتصادية المتغيرة باستمرار(١) .

١٠ – الانطلاق والاستمرار :

(واقع العالم الإسلامى يفرض على من يتصدى لمحاولة فقهية أن يحدد موقفه على أساس الاهتمام بشروط الانطلاق من أكثر من شروط الاستمرار حتى إذا كانت ضرورية لمراجعة الأشياء بعد أن يتحقق الانطلاق إذا ما اقتضت المرحلة الأولى تعطيل بعض التصرفات الفردية من أجل نجاة أصحاب السفينة)(٢) .

---

(١) المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى – بحث محمود أبو السعود .

(٢) المسلم فى علم الاقتصاد – مالك بن نبى ص ٩٦ .

١١ - الملكية والمدنية :

من قولهم :

(أما المطلوب فى الأحوال العامة فهو أن يسلك أهل الإيمان طرق القيادة والطاعة ثم يبدأوا فى الإنذار والتبشير ويحاولوا هداية العباد الصالحين إلى الحق ولابد أن تستمر فى أداء هذه المهمة فى كل الأحوال الملائمة فتقع الرقعة الأرضية التى تجاهد منها تحت طاعتنا فنقيم عليها نظام خلافة الله وهذا هو السبب فى أن القرآن الكريم لم يجعل الخلافة والحكومة هدفاً للحركة الإسلامية بل وعد المسلمين بها وجعلها إنعاماً للمجاهدين إننا لو سلمنا بهذه النسبة بين نوعى الأحكام الدينية سنفهم السر فى نزول أحكام النوعية الأولى من أحكام الدين أما الأجزاء الأخرى الفرعية الثانية فمطلوبة بحسب الأحوال والظروف وليس بصفة كلية مطلقة ...

إن الحكمة الكلامية قد تستدعى فى بعض الأحايين أن تفرض الإسلام ، أحسن وأكمل نظام للحياة ولكن هذا العرض لن يتجاوز الضرورة الكلامية .

أما إذا جعلنا كون الإسلام نظاماً جيداً هو الأساس الذى من أجله الإسلام فستفقد الدعوة صدقها)[١] .

(١) مسئوليات الدعوة – وحيد الدين خان ص ١٨ .

الفصـــل الثالـــث

إن ربـى يقـذف بالحـــق

العصريون لا يلتزمون بالأصول ..

والأصول هي منهج أهل السنة والجماعة في الفقه والتحديث والتفسير فهم ينظرون إلى القرآن بعين رسول الله ﷺ لأنه أعلم بما أنزل عليه .

والسنة هى التى فسرت ما أحكم القرآن ، ومعرفة الكتاب والسنة لمن لم يبلغ درجة النظر تكون من السلف الذين علمهم رسول الله ﷺ وصحابته .

فطريق أهل السنة والجماعة – الذين كان لهم فضل الحفاظ على وحدة الفكر الإسلامى إلى اليوم وما استطاع فكر غيره ذلك إلى اليوم – سنى سلفى .

أما العصريون فإنهم لا يلتزمون إلا بالقواعد الكلية من القرآن والسنة وضوابطهم فقط هى اللغة والعقل والملاءمة العصرية ولا يلتزمون بالسنة فى الدستور أو الحكم أو القضاء لأنها صدرت عن الرسول باعتباره بشراً غير معصوم فلا تلزم فيها الأسوة

والعصمة بل فقط فى أمور التبليغ أو الوحى .

ولم يرفض الأخذ بالسنة (حديث الآحاد) فيما مضى إلا الخوارج والمعتزلة .

رغم أن رسول الله ﷺ كان يرسل رسله آحاداً وأمر بالصوم فى رمضان برواية الواحد .

ولم يشك المسلمون فى ذلك أو ينكروه .. بل أفاد عندهم ضرورة العمل ، وذهب الإمام أحمد أن أحاديث الآحاد تفيد العلم .

ومن ذهب إلى أنها ظنية كان يقصد ألا يكفر منكرها إذا كان محققاً حتى إذا ثبتت كما فى البخارى ومسلم - باستثناء الأحاديث التى تكلم فيها الثقات من الحفاظ كالدارقطنى - أفادت العلم والعمل جميعا .

وما شذ عن ذلك إلا الخوارج والمعتزلة بعد المائة من الهجرة .

والمعتزلة كما هو معروف فئة قدمت العقل على النقل . وزين لهم الشيطان ثقافة اليونان الممزوجة بالمسيحية .

فقالوا بالعلة الأولى والثانية آخذين بقول أرسطو أن الله خلق الكون ثم تركه يعمل دون تدخل منه ، أو الله فى الآخرة أما الدنيا فليقصر .

فقدموا العقل بذلك على النص وأولوا النص حتى عطلوها .

وتسللوا فى خفيه إلى السلطة وفتنوا الناس فى قضية عقلية : هل القرآن مخلوق أم قديم ؟ وهؤلاء الذين يبشر أعداء الإسلام لهم بحرية الفكر كانوا أشرس الناس فى فرض رأيهم . فقضوا سبعة عشر عاماً يعذبون أهل السنة ومنهم أحمد بن حنبل .

حتى كان مناخ الحرية الحقيقى والمناظرة الجادة فنسف فكرهم من أئمة أهل السنة أمثال أحمد بن حنبل والأشعرى والجوينى والغزالى دون إرهاب أو ضغط .

ويحقق بعض العلماء صلة بين الجعد وأستاذه إبان بن سمعان وأستاذه ومعلمه طالوت بن أعصم اليهودى .

إن الاستعمار الصليبى والصهيونى فشل حين فرض العلمانية بجنوده فقد أحس المسلمون به فتحصنوا منه .

وحين فرض العلمانية بعملائه الذين رباهم فى مدارسه وربطهم بفلكه واستعبدهم بالجاه والمال . رفض المسلمون ذلك فما استطاعوا أن يصلوا إلى قلوبهم والمحاولة اليوم خطرة حقا فإن العلمانية تفرض بحق يدعى لنفسه العمل للإسلام ، وينسب إلى نفسه الريادة ويصف حركته بالبعث ويهيأ له المناخ ليكون إماما ولتكون دعوته نهضة .

وهى فى حقيقتها علمانية أو عصرية أو تغريب أو ما شئت من الأسماء .

وهدف ذلك أن يتحول الناس من كرههم لإكراههم على نظام غير الإسلام إلى قبول ورضا ، وبهذا يكون الإسلام مطبقاً فعلاً وإن لم يكن هناك حدود وإن لم يكن هناك زكاة ، وإن كان هناك ربا وسفور واختلاط ... الخ .

ولهذا فإن حكمنا على كاتب أو حركة أو مجلة أو مؤتمر يجب أن يكون منطلقه أشهد أن محمد رسول الله التى ينبثق منها فهمهم للسنة والشريعة والجهاد وإن رددوا لا إله إلا الله وحدها كل حين .

والاتجاه الآن فى مخططات اليهود والنصارى هو إحياء نزعة الفرق .. ممثلة فى الخوارج مرة ، الذين كفروا المسلمين بالكبيرة وما عصمهم شيء لتركهم السنة ، والمعتزلة الذين أضلوا

حربهم القاسية لأهل السنة والجماعة .. فى حربهم للفقه والتراث .. فى حملتهم على الأسوة برسول الله ﷺ والاهتداء بصحابته نجوم الهدى .

الحملة إذن ذات أهداف ثلاثة :

١ - حملة على السنة لاستبعادها من المعاملات ليسهل تسلل نظم الغرب الجاهلى إلى عقائدهم .. أى أنها حملة على حقيقة (دعوة سنية) .

٢ - حملة على الفقه والفقهاء ليفقد الإسلام ضوابط الأحكام الشرعية ليحول المسلمون من صراط مستقيم إلى ضلالات شتى وهذه حملة على حقيقة (دعوة سلفية) .

٣ - كل ذلك تمهيداً لتغريب المجتمع حتى ينقضى الإسلام عروة عروة أولها الحكم وآخرها الصلاة . ودعوتهم إلى ترك السنة فى المعاملات دعوة إلى نزع صفتى الخلود والشمول من شريعة الله .

الرسول زعيمنا

أما عن حجية السنة فى أمور المعاملات فأدلته متواترة فى الكتاب والسنة .

يقول تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : « يوشك أن يعقد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثى فيقول : بينى وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه ، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله »(١) .

قال عمر رضى الله عنه : (سيأتى قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل) .

وقيل لمطرف بن عبد الله : لا تحدثنا إلا بالقرآن ، فقال : والله ما نريد بالقرآن بدلاً ، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا .

وسأل رجل عمران بن حصين فحدثه فقال الرجل : حدثونا

---

(١) الرسالة للشافعى ص ٨٩ .

عن كتاب الله عز وجل ولا تحدثونا عن غيره . فقال : إنك أمرؤ أحمق ، أتجد فى كتاب الله صلاة الظهر أربعا لا يجهر فيها ؟ ثم عدا الصلوات والذكاة ونحوها – ثم قال – أتجد هذا مفسراً فى كتاب الله ؟ كتاب الله قد أحكم ذلك ، والسنة تفسره .

وقال على رضى الله عنه لعبد الله بن عباس حين بعثه إلى الخوارج : (ولا تخاصموهم بالقرآن فإنه حمال ذو وجوه ولكن حاججهم بالسنة فإنهم لن يجدوا عنها محيصا) .

ولذلك لما أستدل الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة بظواهر بعض النصوص كقوله تعالى بعد الأمر بالحج : ﴿ ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾ لم يجد على أبلغ فى الرد عليهم من السنة إذ قال : (وقد علمتم أن رسول الله ﷺ رجم الزانى المحصن ثم صلى عليه ثم ورثه أهله وقتل القاتل وورث ميراثه أهله ، وقطع « يعنى يد السارق » وجلد الزانى غير المحصن ثم قسم عليهما من الفىء ، ونكحا المسلمات ، فأخذهم رسول الله ﷺ بذنوبهم ، وأقام حق الله فيهم ولم يمنعهم سهمهم من الإسلام ، ولم يخرج أسماءهم من بين أهله)(١) .

أما الإمام أبو حنيفة الذى يحاول المستشرقون والعصريون

---

(١) راجع فى ذلك أصول التشريع الإسلامى – على حسب الله ص ٣٨ ، ٣٩ .

وصفه بالرأى وبترك الحديث فيقول : لم يزل الناس فى صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث ، فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا ، ثم قال ردا على من يتهمه بتقديم القياس على النص : (كذب والله وافترى علينا من يقول إننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص إلى قياس) .

ويقول : إياكم والقول فى دين الله تعالى بالرأى وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل) .

وقد أفتى الإمام أبى حنيفة بديه للإبهام أكثر من الخنصر ولما جاء حديث (هذه وهذه سواء) عدل عن فتواه .

ويقول ابن حزم : (لو أن امرأ قال : لا نأخذ إلا بما وجدنا فى القرآن لكان كافرا بإجماع الأمة)[1] .

والعمل بالضعيف وهو ليس مكذوبا بل هو أحد أقسام الصحيح - فى الأحكام الشرعية مذهب الأئمة الثلاثة من المجتهدين أبى حنيفة ومالك وأحمد[2] . وهو مذهب جماعة من أئمة المحدثين أيضا كأبى داود والنسائى وابن أبى حاتم[3] وذلك

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام ج ٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح على القارى ١ : ١٩ .

(٣) فتح المغيث - السخاوى ١ : ٨٠ ، ٢٦٧ .

بشرطين : ألا يشتد ضعفه وأن لا يوجد فى المسألة غيره .

والإمام الشافعى يعمل بالمرسل إذا لم يوجد فى المسألة غيره فى حين أن الحديث المرسل ضعيف(١) .

دعـــوة سلفيـــة

ونحب أن ننبه هنا إلى أمر بالغ الأهمية . وهو أن دعوتنا سلفية تعنى استخدام أسلوب السلف فى النظر إلى الكتاب والسنة لمن لم يبلغ درجة النظر . لأن الغرور الذى يصيب البعض ينفر من المذاهب ويدع نفسه مباشرة مع الكتاب والسنة دون أن يبلغ درجة النظر ينتهى إلى نفس مصير العصريين لاستعماله الرأى فى الكتاب والسنة وإن تسمى باسم السلفية قال الإمام الليث : الحديث مضلة إلا للعلماء .

قال السبكى : ولا يتأتى النهوض بهذا إلا من عالم معلوم الاجتهاد ، وهو الذى خاطبه الشافعى بقوله : إذا وجدتم حديث رسول الله ﷺ على خلاف قولى فخذوا به ودعوا ما قلت ، وليس هذا لكل أحد(٢) .

---

(١) نفس المصدر ١ : ٨٠ ، ١٤٢ ، ٢٦٨ .
(٢) طبقات الشافعية – السبكى ٦ : ١٠٦ .

ذلك لأن الشافعى رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك ... قال الحافظ بن حجر رحمه الله فى فتح البارى ١ : ٤١٣ : (وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثة)[١] .

والحملة الشرسة على الفقه والفقهاء ومحاولة تطوير أصول الفقه الذى قواعده (الكتاب والسنة والإجماع والقياس ثم المصالح المرسلة) الغرض منه استبعاد السنة والإجماع والقياس ليحكموا الرأى باسم المصلحة على كتاب الله . وهنا يكون كتاب الله مجرد شعارات يسمونها المبادىء العامة يضمون تحتها ما يشاءون من اشتراكية وربا وسفور واختلاط .. إنهم يشبهون الفقه بالقانون ويسمونه الفقه الوضعى ويريدون عزله عن الوحى بحجة أن القياس رأى لعقل إنسان فيفقدوا الفقه بذلك صفة التعبد .

والقياس هو الاجتهاد ، والعلة جوهره ، هى منارات لحكم الله . فالاجتهاد استنباط من النص . أما الاجتهاد فى نظر العصريين فهو تخط للنص . وبالطبع فإن تحكيم المصلحة على

---

(١) راجع فى ذلك : أثر الحديث الشريف فى اختلاف الأئمة رضى الله عنهم بقلم : محمد عوامة .

النص تحكيم للواقع على النص ، ورفع لعناء الاجتهاد والجهاد للتغيير .. فهى شهوة الواقع وإرادة الهوى وخوف التضحية وحذر الموت .

وقد تعلمنا القياس والعلة من القرآن ففى عقوبة القتل : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ﴾ ومن سنة رسول الله ﷺ حين منع الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها : « إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » [رواه ابن حبان] .

ومن قول سيدنا عمر : (الفهم الفهم فيما لجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة أعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور على ذلك)(١) .

والمعيشة فى أحضان النص عبادة . فإذا اجتهد إنسان فى القبلة صحت صلاته وإن كان مخطئا . وإذا اجتهد الفقيه فى حكم فأصاب فله أجران .. وإن أخطأ فله أجر .

أما القول بأن الصحابة كان اجتهادهم فى العصر الأول طليقا لا قياس فيه بل يتخطون بالمصلحة النص . وإهدارهم لجهد الشافعى فى أصول الفقه ووصفه بأنه قيود فهو قول خاطىء عقلاً ونقلاً .

---

(١) أعلام الموقعين ج ١ ص ٩٨ .

فالشافعى رضى الله عنه أخذ ذلك من سنة رسول الله وعن صحابة رسول الله وسنأخذ هنا مثلا مما نسب إلى سيدنا عمر لنرى فساد هذا الرأى .

المصلحة المعتبرة والمرسلة

ينسب العصريون إلى سيدنا عمر أحداثا يبررون بها تخطى المصلحة للنص وإهدار أصول الفقه من ذلك :

١ - تعطيل سهم المؤلفة قلوبهم .

٢ - تعطيل حد السرقة فى عام المجاعة .

٣ - قتل الجماعة بالفرد .

وفى تعطيل سهم المؤلفة قلوبهم كان عمر فقيها لأنه دار مع علة النص الذى يمنع من الإعطاء إذا عز الإسلام . ولم تعد هناك حاجة إلى تأليف القلوب . فذلك إعمال للنص لا تعطيل له .

وفى تعطيل حد السرقة عام المجاعة إعمالا لنص رسول الله ﷺ هو : « ادرءوا الحدود بالشبهات » وليس هناك شبهة أكثر من الجوع تمنع الحسد .

وقد اجتهد عمر أيضا فى قتل الجماعة بالفرد من نفس النص لأنه أخذ لفظ النص بمعنى الجنس فكل نفس شاركت فى القتل

تقتل . فهو بذلك فقيه اجتهد فى فهم النص ولم يعطله .

ولو أخذنا فى سرد الشبهات والرد عليها لتطلب ذلك الكثير . ولن يفوت على من يوقن أن الله أحسن حكما ، فضحها ودحضها[1] .

ورحم الله الشاطبى فى الاعتصام حين قال : (لو كان ما يقول به العقل حقا لكان العقل وحده كافيا للناس فى المعاش وفى المعاد . ولكان بعث الرسل عبثا لا معنى له ، وهذا كله باطل كما أدى إليه مثله) .

ولن نطيل البحث فى أقوال العصريين والمستشرقين فى تعديل الصحابة وإثارة البلبلة فى الأحاديث كقول أحدهم مثلا : أن رأى رسول الله فى أمر طبى كغمس الذبابة يؤخذ فيه برأى الطبيب الكافر ولا يؤخذ فيه برأى الرسول دون حرج ، أو ما يثيرونه من آراء شاذة وتخونهم شجاعة نسبتها لأنفسهم كالقول بأن حد الرجم فى السنة نسخته آية الجلد فى سورة النور قول لم يقله سلف ولا خلف ...

أو أن حد الردة لا يطبق إلا على من صحب رأيه بحرب على الجماعة أو القول بأن حد الخمر ليس لمقداره حد معروف أو

---

(١) راجع فى ذلك بحث الدكتور على جريشة فى مجلة الدعوة عدد شوال سنة ١٣٩٨ .

القول بأن تحريم زواج المسلمة لكتابى رأى فقهى ليس فيه نص . وتجميع هذه الشبهات التى هى آراء فرق لتكون فى درجة الخلاف الفقهى عند أهل السنة والجماعة ، ويسمون ذلك إصلاحا دينيا وهو ليس إلا آراء شاذة لا مبرر لها إلا إثارة الشبهات وتفجير الخلافات وتعطيل الشريعة . والاحتجاج بالمرحلية والانتقالية بدعة لا أصل لها فى الكتاب والسنة بعد تمام الإسلام .

البغضـــاء من أفواههـــم

وحسبنا لنكشف أبعاد المؤامرة أن ننقل عن مجلة المسلم المعاصر العدد الثالث بحثا لمستشرق اسمه كولسون نشر سنة ١٩٦٩ م عرض وتلخيص الدكتور جمال عطيه يقول فيه : (لا توصف الشريعة الإسلامية بأنها شريعة الوحي وشريعة الفقهاء) . وهذا التناقض الظاهر فى الوصف يكشف عن وجود توتر أساسى فى النظام الذى يتجاذبه الوحى الإلهى من ناحية والمنطق البشرى للفقهاء من ناحية أخرى[1] .

إن أوضح مدلول للتغيرات التى طرأت فى عشرات السنين الأخيرة لهو مدلول اجتماعى يتجه إلى تحسين وضع المرأة من ناحية

---

(١) ص ١٤٢ .

تحريرها من سلطان وليها ومن ناحية إباحة اشتراط شروط فى عقد الزواج ومن ناحية حقها فى طلب الطلاق ومن ناحية وضع قيود على حق الرجل فى الطلاق وتعدد الزوجات ، وكلها اتجاهات نحو المساواة بين الجنسين الذى هو جزء من التطور الأساسى الحادث فى المجتمع(١) .

وهذا التطور مظهر لتغير حقيقى فى فلسفة القانون الإسلامى ، مفوضا عمّا فعلته تركيا حين نبذت الشريعة الإسلامية سنة ١٩٢٠ م واستبدلت بها القانون السويسرى ، نجد أن الدول الإسلامية فى الشرق الأوسط سلكت سبيل النهضة القانونية عن طريق التطور لا الثورة ومن هذا التقدم فى حركة الإصلاح نشأ الآن موقف جديد تجاه المسألة الأساسية الخاصة بدور وطبيعة الأمر الإلهى القانونى ، كان الموقف التقليدى يعتمد على أمرين : الأول أن الوحى الإلهى وضع أحكاما ونماذج صالحة فى كل الظروف والأزمان ، والثانى : أن الوحى الإلهى قد وضع الحل لكل مشكلة قانونية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أى باختصار أن الأمر الإلهى خالد وشامل .

وكلا الأمرين لم يعد لهما نفس الإطلاق فى فلسفة القانون المعاصر(٢) .

---

(١) ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٢) ص ١٦٧ .

عودة إلى رسالة التعاليم

ليس غريبا على العصريين الذين يقول بعضهم أن الرقص تعبير جميل وأن عدم طهر المجتمع سببه عزل الرجال عن النساء ألا يلتزم بسنة أو فقه .

أين هؤلاء من فكر الإخوان المسلمين فى قول حسن البنا : (الإسلام نظام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعا فهو دولة ووطن أو حكومة وأمة ، وهو خلق وقوة أو رحمة وعدالة ، وهو ثقافة وقانون أو علم وقضاء ، وهو مادة وثروة أو كسب وغنى ، وهو جهاد ودعوة أو جيش وفكرة ، كما هو عقيدة .

والقرآن الكريم والسنة المطهرة مرجعا كل مسلم فى تعرف أحكام الإسلام ويفهم القرآن طبقاً لقواعد اللغة العربية من غير تكلف ولا تعسف ويرجع فى فهم السنة المطهرة إلى رجال الحديث الثقات .

ولكل مسلم لم يبلغ درجة النظر فى أدلة الأحكام الفرعية أن يتبع إماما من أئمة الدين ، ويحسن به مع هذا الاتباع أن يجتهد ما استطاع فى تعرف أدلته وأن يتقبل كل إرشاد مصحوب بالدليل متى صح عنده صدق من أرشده وكفايته . وأن يستكمل نقصه العلمى إن كان من أهل العلم حتى يبلغ درجة النظر .

الحقيقة أن الذى بيننا وبين العصريين قضية محددة : هى تخطى النص باسم المصلحة ولا يسعفهم فى ذلك لمن فضحهم أن يتستروا بالاستحسان الحنفى والاستصحاب الحنبلى أو المصالح المرسلة للمالكيين ، ولا يصل بهم إلى هدفهم فقه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذى يسيئون تأويله ، حتى لو أخذوا برأى ابن حزم فى رفض القياس ، لأن هؤلاء الرجال العظام كانوا يتعبدون بطاعة النص ، وكان فقههم كله مستلهما منه يفزعون من مجرد الإحساس .

ولا نقف فى حوار معهم حول الفقه ، ولكن كل ما نطلبه منهم العلم حتى يبلغوا درجة النظر . وكل الفقهاء رجوا ألا يقلدوا . ولكن هل يمكن لمن لا يحسن الوضوء أن يدعى الاجتهاد ، وهل يقبل ذلك عقل أو ذوق . ولن نخدع بشعارات التيسير أو المرحلية أو التدرج فهى ضلالات رددت من عشرات السنين ليس لها أصل شرعى وما زادت الشريعة إلا بعدا عن الواقع والناس إلا انحرافا عن الإسلام .

إن العصريين حين يحاولون أن يبرروا موقفهم فى استبعاد الاحتجاج الحكمى بالنسبة فى المعاملات أى الأمور السياسية والاجتماعية والاقتصادية يتخذ موقفهم أسلوبين : موقف تبريرى ، وموقف أصيل .

أما الموقف الأصيل فهو الصراحة فى استبعاد السنة فى نظام الحياة (المعاملات) باعتبار أنها ليست من شئون الوحى أو الدين وأن الأصل أن نعيش عصرنا ولا نلتزم بشيء من السنة فيه لأنها من خصوصيات الرسول قضايا عين لا قياس عليها وإنما يحكمها فقط المبادىء الأخلاقية العامة للإنسانية .

١ - بين الدنيا والآخرة :

عمدة استشهادهم فى هذا الأمر هو حديث رسول الله ﷺ حين قدم المدينة فوجدهم يلقحون نخيلهم فقال : « ما تصنعون ؟ » قالوا : كنا نصنعه . قال : « لعلكم لو أن تفعلوا كان خيراً » . فتركوه فلم تثمر النخل . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « إنما أنا بشر » وروى الإمام أحمد فى مسنده هذا الحديث بلفظ : « ما كان من أمر دينكم فإلىّ وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به » والحديث فيه :

١ - مقال تحدث عنه علماء الحديث .

٢ - هذا الحديث لا يظهر منه أن الرسول أمر ألا يلقح النخيل ليعدل عن ذلك وإنما كان مجرد إستفسار .

٣ - أن موضوع الحديث يختص بأمور ينظمها العلم التجريبى من أمور زراعية وعلى شاكلتها الطب والهندسة والكيمياء وهذه لم يتعرض لتفاصيلها الوحى بأمر أو نهى وإنما

أشار إليها فى معرض تبيان حقيقة الألوهية واليوم الآخر والعمل الصالح أى نظام الحياة . والعلوم التجريبية التى يكتشف سننها الإنسان ونظام الحياة الذى هدى الله إليه عباده رحمة منه .

وكلها سنن الله لا تعارض بينها وإنما تكامل وتوافق بين قوانين الأشياء ونظام الحياة .

وتكليف الفعل فى حقل العلم التجريبى فى البحث والدراسة والكشف دون قيد وإعتبار طلاقة العقل وأعماله فى هذا الحقل عبادة أمر معروف .

أما محاولة سحب هذه الطلاقة من أمور التجربة المعملية إلى طلاقة فى تنظيم الحياة وعلاقات البشر وأهدافهم فهو أمر خاطىء ومضر من ناحية العقل والنقل .

فالقرآن يحدثنا أن نظام حياة المؤمن طيلة حياته ليلا ونهارا ألزم فيه الاتباع والأسوة والاقتضاء والتسليم .

﴿ قل إننى هدانى ربى إلى صراط مستقيم دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين قل إن صلاتى ونسكي ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ .

لهذا ذكر النشاط العمرانى فى معرض الإفساد إن لم يؤسس على قاعدة التقوى والطاعة أى أن يكون خالصا وصوابا .

﴿ أتبنون بكل ريع آية تعبثون وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون وإذا بطشتم بطشتم جبارين فاتقوا الله وأطيعون ﴾ .

ولا يعتبر العمل صالحا إلا إذا بنى على الإسلام إبتداء وإلا فهو كالعدم .

﴿ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ﴾ ﴿ مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصفة لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد ﴾ .

لنأخذ مسألة من مسائل الحياة وهى مسألة الأكل التى تقام لها المصانع وتؤسس لها الأنشطة ، نص القرآن على أنه إذا ذكر على ما يذبح للأكل اسم الله كان حلالا طيبا وإذا لم يذكر اسم الله أو كما يقول بعض الفقهاء لا يتجه به إلى الله كان خبيثا مصداقا لقول رسول الله ﷺ : « المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم » وهذه مسألة كما نرى لا تبين بمقاييس الحس ، فالعقل والحس لا يرى فرقا بين الذبيحة التى ذكر عليها اسم الله والتى لم يذكر بينما الوحى ينص على أن الأولى طيبة والثانية خبيثة .

ولكن الوحى الذى يصلنا بالنظرة الكلية للوجود ويجعل الحياة محرابا .. الأكلة فيها إما يقين على عبادة الله وتوحيده ، وما تؤدى إلى المعصية والكفر به تعالى .

يقول الله تعالى : ﴿ أفغير الله أبتغى حكما وهو الذى أنزل إليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين ، وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ، وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعوَن إلا الظن وإن هم إلا يخرصون . إن ربك هو أعلم من يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ، فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ، وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ، وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون ، ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ، وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ .

يقول ابن تيميه : (وإنما دين الحق هو تحقيق العبودية لله بكل درجة ، وبقدر تكميل العبودية تكتمل المحبة لربه ، وتكتمل محبة الرب لعبده . وبقدر نقص هذا يكون نقص هذا . وكلما كان

فى القلب حب لغير الله بحسب ذلك . وكل محبة لا تكون لله فهى باطلة ، وكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل . كما أن كل عمل لا يكون الصحيح الصريح من هدى رسول الله ﷺ فهو باطل) .

فالدنيا ملعونة وملعون ما منها إلا ما كان لله . ولا يكون لله إلا ما أحبه الله ورسوله ، وهو المشروع .

فكل عمل لا يوافق شرع الله لم يكن لله . بل لا يكون لله إلا ما جمع الوصفين أن يكون لله وأن يكون موافقاً الله ورسوله وهو الواجب والمستحب كما قال تعالى : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ﴾ .

فلابد من العمل الصالح وهو الواجب المستحب . ولابد أن يكون خالصا لوجه الله تعالى كما قال تعالى : ﴿ بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ وقال النبى ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته لله ورسوله . ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » . وهذا الأصل هو أصل الدين وحسب تحقيقه يكون تحقيق الدين . وبه أرسل الرسل وأنزل الكتب .

وإليه دعا الرسول وفيه جاهد . وبه أمر ، وفيه رغب وهو قطب الدين الذى يدور عليه رحاه[1] .

ولا يمكن الفصل بين ما هو دنيوى وأخروى فى أحاديث رسول الله ﷺ ، ولا يستطيع أحد أن يعزل السنة التشريعية وغير التشريعية فى سنة رسول الله ﷺ كما يدعى – فالعبادة خيانة للمعاملة والمعاملة عبادة تنمى العبادة .

تأمل ذلك فى قول رسول الله ﷺ عن أنس : كنا مع النبى ﷺ فى سفر فمنا صائم ومنا المفطر . قال رسول الله ﷺ « ذهب المفطرون اليوم بالأجر كله » [رواه البخارى] .

وقال ﷺ : « وفى بضع أحدكم لأجر » ، قالوا : يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ثم يكون له عليها أجر . فقال : « أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر ؟ » قالوا : نعم ، قال : « فإذا وضعها فى حلال فله عليها أجر » .

٢ – بين العقل والغيب :

وإنا لنسأل هؤلاء حين يقولون أن الحكم والقضاء والعادة أمور بشرية لا عصمة فيها للرسول صلوات الله وسلامه عليه ولا أسوة علينا فنقول : إذا كان تنظيم الجيوش عسكريا وترتيب

---

(١) العبودية ص ٩١ ، ٩٢ .

المعركة وقيادتها أمورا بشرية يعمل فيها العقل بتكليف كامل فهل يجوز الفرار من الزحف وهل يجوز الفلول فى الغنيمة وهل يمكن موالاة العدو . هذه هى مناطق نظام الحياة التى نظمها الشارع فى الحرب .

وإذا كان العقل مكلفا تكليفا كاملا فى دراسة السوق والأسعار والجدوى وتنظيم إدارة العمل فهل يجوز له أن يرابى وأن يحتكر وأن يمتنع عن الزكاة وإذا كان فى أمور القضاء والعقل مكلفا تكليفاً كاملاً فى أمور القضاء ودراسة القرائن فهل له أن يتجاوز عن شهادة الرجل بامرأتين وعن تطبيق العقوبة بالقطع أو الرجم أو الدية ..

العجيب أن أحدا لم يناقش العصريين فى منطقة تكليف العقل ولم يهدر دوره فيها ، ولكن المؤسف أنهم يشككون فى منطقة الوحى فى نظام الحياة يريدون أن يعطلوا الشريعة منها . وينطلقوا من مسلمة لا خلاف عليها ليتجاوزوا بها منطقة فوق متناولها نظمها الوحى هدى ورحمة من الله .

لكن هذا الخلط بين مناطق تكليف العقل ومناطق التسليم أمر فج ومحاولة ساذجة . فالرجل العادى يعرف الحدود بين مناطق تكليف العقل ومناطق التسليم ، ذلك أمر واضح فى مناطق العقيدة والشريعة .

كما أن العقل مكلف تكليفا كاملا ليستدل على وجود الله من آثاره فى الآفاق وفى الأنفس فإنه يلزمه بالتسليم فى معرفة الذات . وفى الشريعة تكليف كامل فى الأمور التجريبية ولكنه ملزم بالتسليم لحكم الله فى نظام الحياة . من كتاب الله وسنة رسوله سواء المتواتر منها أو الآحاد .

أما إطلاق منطقة التكليف لتشمل التسليم فإنه لعمرى لن يكون أقل من موقف فرعون من ربه حين خاطب قومه متحديا ما أنزل الله على موسى عليه السلام : ﴿ ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد ﴾ .

والقرآن لذلك بطبيعته لا يشير إلا إشارات عابرة إلى قوانين الأشياء بينما يفصل فى نظام الحياة .

قوانين الأشياء لا يمكن حصرها . فإذا أخذنا اليوم علما كالكيمياء أو التاريخ وحصرنا كتبه فإنه لا يتصور تعددها ، لتنوع القوانين وتنوع الأحداث ﴿ ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفذت كلمات الله إن الله عزيز حكيم ﴾ .

ولكن هذه الإشارات عن قوانين الأشياء صادرة من حقيقة مطلقة لهذا كانت الاكتشافات العلمية حين تصل إلى منتهاها تنطبق حقيقة الكشف الإنسانى على أبعاد القرآن والشواهد على ذلك كثيرة .

من هذا فإن تعطيل العقل ومحاولة اكتشاف قوانين الأشياء من القرآن عمل يدل على سوء فهم لا أعتقد أن أحدا قال به على إطلاقه .

فموضوع القرآن الأساسى هو هداية الإنسان فى أمور ثلاثة رحمة من الله لعجز الإنسان وحده عن إدراكها ولا سبيل لذلك إلا بالوحى عن رسول . هذه الأمور هى :

١ – تبيان حقيقة الألوهية لأن العقل أطلق له التكليف من كتاب الكون المنظور وكتاب الله المقروء ليعرف وجود الله ، فإذا أدركها كان عليه أن يتلقى من الله صفاته وأفعاله لأنه لا يمكن وحده إدراكها .

٢ – تبيان حقيقة اليوم الآخر من قيامة وحساب وجنة ونار .. وهى غاية الوجود ومنتهاه لا يمكن أن يحيط بها عقل .

٣ – العمل الصالح أو الصراط المستقيم فى الحياة هداية من الله ودونها الضلال ورحمة من الله وبغيرها الضنك والشقاء .

ذلك أن شريعة الحياة لا يمكن أن يرسمها الإنسان لمستقبل مغيب فى حياة متشابكة متأثرة ببعضها إلى أبعد مدى .

ولا يطبق ذلك إلا من أحاط بالزمان وخلق الوجود والحياة . فضلاً عن التنزه عن التحيز طبيعة الإنسان لهواه أو عشيرته أو جنسيته .. والعلم الإنسانى فى هذه الأمور الثلاثة مبنى على الظن

والهوى .. ﴿ إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ﴾ .

هذا هو موضوع الرسالات الذى وصف به الوحى فإنه « هدى ورحمة » ووصف فيه العقل بأنه « ظن وهوى » تصير الحياة به « ضلالا وعذابا » .

هذى هى رسالات الرسل وهذا هو الإسلام الذى لم يعد منه باقيا بعد أن حرف وبدل من كفار أهل الكتاب إلا القرآن الذى تكفل الله بحفظه وكان الإيمان به هو الإسلام ..

﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ .

الثبات والتطور :

من هذا المنطلق أيضا ، منطلق التمييز بين قوانين الأشياء ونظام الحياة نفهم التفرقة بين قضايا النفس وقضايا العلم التجريبى . إن النفس الإنسانية لم تختلف من عصر إلى عصر ولا من مكان إلى مكان . النفس الإنسانية من حيث هى غرائز ومن حيث هى إيمان .

إن النفس الإنسانية لم تختلف نوازعها نحو الطعام والشراب . نحو الجنس والمتعة ، نحو الملكية والسيطرة والنفس الإنسانية لم

يختلف طموحها نحو معرفة أسرار الكون والحياة والاتصال بمصدر الوجود وغايته والرغبة فى الخير والفلاح والمثل .

ولا يفترق فى ذلك إنسان العصر السحيق مع إنسان العصر الحديث . نفس الآمال ونفس الرغبات ..

لهذا كان التكليف واحدا والبيان واحدا . فلم يعرف الإنسان عن الله واليوم الآخر معلومات أكثر مما مضى .

حين استدل بالبعرة على البعير والقدم على المسير والأرض والسماء على العلى الكبير لم يفترق عمن يرى الله فى معجزات الذرة والمجرة وعلوم الطبيعة والحياة .

ولهذا كان السؤال واحدا على مدى أربعة عشر قرنا والجزاء واحدا فى رسالة محمد ﷺ وفى رسالات الرسل التى سبقته .

وكان خير القرون قرن محمد ﷺ ثم الذى يليه ثم الذى يليه .

ذلك لأن الغيب قائم لم نر من وسائل الإنسان ما يجعل معرفته الشاملة بالجهد الإنسانى ممكنة بأى حال .

وذلك لأن الشريعة الخالدة تخاطب النفس الإنسانية الواحدة على مر العصور لهذا فإن دعوى التطور أو التغير هنا غير علمية .

فخط العلم التجريبى صاعد لا شك ولكن خط النفس الإنسانية وخط الشريعة مناط التكليف باق بين صعود وهبوط ، بين إيمان وكفر ، بين تقوى وعصيان ﴿ ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها ﴾ .

وإذا اعتبرنا أن خط النفس صاعد كخط العلم التجريبى للزم أن تكون النفس الإنسانية أعظم إيمانا بتطور العصور . وسلوكها أكثر خيرا وأقرب رحما وأبعد شقاقا . ولو كان ذلك لما احتاج الإنسان إلى وعظ أو إرشاد . ولكن الحقيقة والواقع يدحضان هذا الهذيان .

ومن هنا فإن دعوة الرسل جميعا من أول يوم للبشر فى العقيدة هى التوحيد . ولم يتطور اعتقادها كما يهدف البعض من الوثنية إلى النجوم والكواكب إلى النور والظلمات إلى التثليث .. يقول تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ .

وكانت أصول الشريعة واحدة : ولهذا سميت كل الرسالات بالإسلام حين كانت على الدين الصحيح ﴿ هو سماكم المسلمين من قبل ﴾ .

على العصريين أن يعيدوا النظر فى التاريخ فإن الإسلام قد تعرض إلى حرب فى هذا القرن على ألوان منها :

١ – **مرحلة التبشير** : حين حاولت الحملة الصليبية الأخيرة فى هذا القرن بعد القضاء على الخلافة أن ترد المسلمين كفارا فارتدوا خائبين .

٢ – **مرحلة العلمانية** : وفيها تركوا الأمر إلى عملائهم الذين نصبوهم حكاما فتسللوا إلى إسلام الناس من خلال أسمائهم وأعلامهم وسلطانهم ولكن صيحة الإخوان المسلمين ردت مكر الماكرين .

٣ – **مرحلة الفروق** : وفيه تحولوا إلى البعث الإسلامى ممثلا فى حركة الإخوان المسلمين حاملة راية أهل السنة والجماعة يحاولون هدم كيانها بأيد تزعم النهضة وتدعى الريادة وتستتر بالشعارات ولكنها تحمل آراء الفرق الهدامة كالخوارج والمعتزلة .

والهدف من المرحلة الأخيرة هو تحطيم سرح وحدة المسلمين بتمسكهم بمنهاج أهل السنة والجماعة فالهدف هو القضاء على :

١ – **السنة** : لأنها هى التى تحفظ على المسلمين وحدتهم وتعطيهم سمتهم وترفع عنهم الإصر والأغلال التى يضعها أعداؤهم .

٢ – **الشريعة** : وذلك بتأجيلها أو تخطيها باسم الجاهلية مرة وباسم التقدمية أخرى .

٣ - **الجهاد** : لأن تعطيل الشريعة يولد فى المسلم حافزاً لا يهدأ حتى يقيمها فيلزم الجماعة وينفر للجهاد فهو مقتضى الإسلام . وهذا ما يخافه أعداء الله .

يقول أ . جب فى كتابه (وجهة العالم الإسلامى)(١) :

(إنه قد يبدو للنظرة الأولى أن الجمهرة العظمى من المسلمين لم تتأثر بمؤثرات دينية أوربية ، وأن التفكير الإسلامى قد ظل وثيق الاتصال بأصوله الدينية التقليدية . ولكن ليس هذا هو الحقيقة كلها . فالواقع أن التعاليم الدينية ومظاهرها ، عند أشد المسلمين محافظة على الدين وتمسكا به قد أخذت فى التحول ببطء خلال القرن الماضى . فإن دخول عناصر جديدة على الحياة الإسلامية يقتضى إبراز بعض تعليمات الدين ، وتوجيه عناية أكبر إليها ، ووضعها فى المكان الأول ، ووضع تعليمات أخرى فى مرتبة غير أساسية) .

وإذا حدث هذا فمعناه أن الموازين الدينية أو التعاليم الأخلاقية فى الإسلام آخذة فى التحول .

وأن هذا التحول يتجه نحو تقريب الموازين العصرية فى الأخلاق التى هى فى الوقت نفسه متمثلة فى التعاليم المسيحية .

---

(١) ص ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ .

الواقع أن الإسلام بوصفه عقيدة لم يفقد إلا قليلا من قوته وسلطانه .

ولكن الإسلام بوصفه قوة مسيطرة على الحياة الاجتماعية قد فقد مكانته . فهناك مؤثرات أخرى تعمل بجانبه ، وهى – فى كثير من الأحيان – تتعارض مع تقاليده وتعاليمه تعارضا صريحا .

ولكنها تشق طريقها ، بالرغم من ذلك إلى المجتمع الإسلامى فى قوة وعزم فإلى عهد قريب لم يكن للمسلم من عامة الناس والفلاح اتجاه سياسى . ولم يكن له أدب إلا الأدب الدينى ولم تكن له أعياد إلا ما جاء به الدين . ولم يكن ينظر إلى العلام الخارجى إلا بمنظار الدين .

كان الدين هو كل شيء بالقياس إليه ، أما الآن فقد أخذ يمد بصره إلى ما وراء عالمه المحدود وتعددت ألوان نشاطها الذى لم يعد مرتبطا بالدين .

وأصبح الرجل من عامة المسلمين يرى أن الشريعة الإسلامية لم تعد هى الفيصل فيما يعرض له من مشاكل ، ولكنه مرتبط فى المجتمع الذى يحيا فيه بقوانين مدنية قد لا يعرف أصولها ومصادرها ولكنه يعرف على أى حال أنها ليست مأخوذة من القرآن .

وبذلك لم تعد التعاليم الدينية القديمة صالحة لامداده فى حاجاته الروحية ، فضلاً عن حاجاته الاجتماعية الأساسية ، بينما أصبحت مصالحه المدنية وحاجاته الدنيوية هى أكثر ما يسترعى انتباهه وبذلك فقد الإسلام سيطرته على حياة المسلمين الاجتماعية وأخذت دائرة نفوذه تضيق شيئاً فشيئاً حتى انحصرت فى طقوس محدودة ، وقد تم هذا التطور تدريجياً دون وعى وانتباه .

وكان الذين أدركوا هذا التطور قلة ضئيلة من المثقفين وكان الذين مضوا فيه عن وعى وتابعوا طريقهم فيه عن اقتناع قلة أقل ، وقد مضى هذا التطور الآن إلى مدى بعيد ، ولم يعد من الممكن الرجوع فيه . وقد يبدو الآن من المستحيل – مع تزايد الحاجة إلى التعليم وتزايد الاقتباس من الغرب – أن يصد هذا التيار ، أو يعاد الإسلام إلى مكانته الأولى من السيطرة التامة التى لا تناقش[1] .

وصدق الله العظيم : ﴿ يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون ، هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾ .

---

(١) راجع الاتجاهات الوطنية فى الأدب المعاصر ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٠٤ ج ٢ .

الذين استأنسهم الباطل نراهم منسلخين من جلودهم بفلسفات وتبريرات مؤسفة ، يظهرون بالمظهر الإسلامى ولكن فى أعماقهم الحنين الغريب للعلمانية باسم التحديث والعصرية ، نراه فى أسلوب حياتهم وفى ثقافتهم وحتى فى مشاعرهم .

وقد نال هؤلاء القوم من المسلمين ما لم ينله الغزو الصليبى بسلاحه ورجاله وهاجموا الإسلام الصحيح وحاولوا سحب الطريق من تحت أقدام العاملين الحقيقيين لكى يندرجوا بالمسلمين إلى مزيد من الجاهلية بعد أن صنع منهم أئمة ومفكرين ومجددين .

وقد استعرضنا فيما سبق موقفهم ابتداء من الأصول وأوضحنا أنهم يريدون هدمها .

فالقياس منهج وضعى عندهم ، والإجماع هو رأى العامة والسنة ليست حجة فى الدستور أو المعاملات .

وقمنا بتفنيد هذه الأباطيل وفلسفاتها المزيفة المسماة بالتطور والتدرج والعلمية والتجريبية . واليوم نواصل المعركة .

والمعركة هنا تتجاوز أمر الشريعة وتدخل إلى العقيدة هادفة تمييع مفهوم الإسلام ذاته وطمس معالم الأمة المسلمة وخصائصها تملقاً وترضية لقوم قال الله عنهم : ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾ .

والأستاذ فهمى هويدى يعتبر الحديث فى ذلك هواية مفضلة ويختار لذلك عناوين مثيرة مثلاً : (الله ليس منحازا لأحد) وهو لا يعلم مدى خطورة ما يقول وأثره وهو يكتب فى مجلة تدخل كل بيت مسلم اليوم وكأنه لا يعلم قول الله تعالى : ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾ .

قضيـــة خطيـــرة

واليوم نتحدث فى قضية خطيرة أثيرت فى البلاد الإسلامية فى عصر الاستعمار الصليبى والصهيونى وفى ضعف المسلمين وهزيمتهم واقعا وفكرا .

هذه القضية نلخصها ابتداء فيما يلى :

١ - تحت شعار مد الجسور للوصول إلى الدولة العصرية نادى البعض بضرورة اعتبار الإسلام دين المعاصرين من الأمم المسيحية واليهود وأن ذلك نص عليه فى القرآن : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ ﴿ هو سماكم المسلمين من قبل ﴾ فالجنة بذلك ليست وقفا على من آمن بمحمد ﷺ وإنما يكفى مجرد الإيمان بالله واليوم الآخر . وأن التفاضل والجزاء هو بالفعل الصالح ومعناه التعمير والتكنولوجيا والكشوف العلمية .

٢ - إن القانون الدولى الإسلامى الذى ينظم تعريف المسلم وشكل الأمة المسلمة وعلاقاتها بغيرها من الأمم على أساس عقيدى تترتب عليها أحكام من المودة والجفاء والولاء والعداء والحرب والسلام كلها أحكام خاصة بعصرها لا تتعداه ولا يصح تطبيقها اليوم .

وليسمح لى القارىء أن أضع هذه الأمور فى تحليل يعبر المسافة الزمنية والحدود الجغرافية لنقدم من كتب فى ذلك فى تحليل علمى مقارن لا نتهم فيه النوايا وإنما نحدد مواقف ونضع النقط على الحروف .

نغمـــة نشـــاز

منذ ما يزيد عن سبعين سنة قال الشيخ عبد العزيز جاويش فى تفسير آية : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا ... ﴾ (وما كان الله ليظلم هؤلاء ليهوديتهم ولا أولئك لنصرانيتهم اللهم إلا إذا أشركوا به غيره . أو أنكروا اليوم الآخر أو هجروا صالح الأعمال ، فأولئك لا يأجرهم الله ولا يؤمنهم من الفزع والخوف .

أما الذين آمنوا من قوم إبراهيم واليهود والنصارى والصابئين الذين ليسوا على دين من تلك الأديان ، فالله لا يفرق بين أحد

منهم .. ما داموا يؤمنون بتوحيده ، وبالحياة الآخرة ويأتون من الأعمال صالحاتها فما الله بمفضل قوم حتى يقيموا توحيده وتطمئن نفوسهم إلى دينه ، فإن فعلوا ذلك ثم أتوا من الأعمال ما يصلح الحياتين الدنيوية والأخروية فلهم أجرهم عند ربهم ولا ينقصون شيئا .

أما الأعمال الصالحة فقد سبق أن المراد بها ما يكسب الإنسان نفسه قوة فى الدنيا وازدلافا إلى الله فى الآخرة ، فمن صالحات الأعمال كل ما يفضى إلى عزة الأمم وعلو مكانتها[1] .

ويقول الدكتور عبد العزيز كامل[2] : (ونحن فى منطقة الشرق الأوسط نؤمن بالتوحيد بطريقة أو بأخرى وأقولها واضحة يستوى فى هذا الإسلام والمسيحية واليهودية ، حتى الإيمان بالأقانيم الثلاثة فى الفكر المسيحى يختم بإله واحد . هذه منطقة توحيد والصور تختلف وتفسيرها الفلسفى يختلف حتى فى مصر القديمة مع التعدد الظاهرى كان للآلهة كبير هو أوزير) .

ويقول عبد اللطيف غزالى[3] : (لم يعتقد أتباع كل دين أن

---

(١) الهداية عدد فبراير ومارس سنة ١٩١٢ .

(٢) كتاب الإسلام والعصر ص ١٩٤ .

(٣) كتاب نظرات فى الدين ص ٢٧ .

الله يختصهم بالجنة ويذر غيرهم وأكثر الناس فى النار . أن إلها هذا شأنه وإن صح – وحاشا أن يصح – لا يكون إله طائفة قليلة بالنسبة لسائر الناس لأنه ليس ثمة دين يضم أكثر البشر .. إن العمل الصالح هو اليوم أفضل جهاد فى سبيل الله) .

فى جريدة أخبار اليوم ٩ ديسمبر ١٩٧٩ كتب المستشار محمد سعيد العشماوى تحت عنوان (الإسلام والأديان) : (فالإسلام هو الدين الذى أوحى به الله تعالى إلى الأنبياء جميعا والرسل كلهم دعوا إليه .. فإن من آمن بالله وعمل صالحا من اليهود والنصارى فأجره عند الله ولا خوف عليه ولا حزن .. وكل من كان صحيح العقيدة قويم الخلق فهو عند الله وفى معنى القرآن مسلم) .

والمقصود بالآية : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ﴾ ومن يبتغ غير دين الإسلام الذى دعا إليه كل الأنبياء والرسل والذى اعتنقه أتباعه . والقرآن الكريم يفرق بين المشركين والكفار الذين لا يؤمنون بالله ولا بالرسل ولا يعملون صالحا وبين أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، من هؤلاء من يؤمن بالله ويعمل الصالحات وهو المقصود بالآية الكريمة التى تبشر بألا خوف عليه ولا حزن .

ولتقرأ ما كتبه الأستاذ فهمى هويدى فى مجلة العربى رجب سنة ١٤٠٠ هـ تحت عنوان : « الله ليس منحازا لأحد .. لا فى

الدنيا ولا فى الآخرة بل إنه أمام الموازين القسط يوم القيامة » (بالتعبير القرآنى) تسقط الهوايات والأنساب والألقاب .

ويبقى شىء واحد يتحاكم إليه فى الثواب والعقاب ، هو العمل الصالح أولاً وأخيراً .

وفى مجلة العربى ربيع الأول سنة ١٤٠١ هـ يواصل الأستاذ فهمى هويدى كلامه تحت عنوان : « المسلمون والآخرون » فيقول : (لقد سمعت واحدا من خطباء الجمعة إعتلى المنبر ليحدثنا فى أن المسلمين ﴿ خير أمة أخرجت للناس ﴾ وذهب به الحماس حدا دفعه إلى أن يسفه غير المسلمين جميعا ويتهمهم بمختلف النقائص والمثالب ، ثم يدعو الله فى الختام – وحوله مئات من المصلين يؤمنون – أن يدك بيوتهم ويزلزل عروشهم ويفرق شملهم ويهلك نسلهم وحرثهم .. كنت جالسا فى الصف الأول فى مسجد فرش بسجاد صنع فى ألمانيا الغربية وترطب حرارته مكيفات أمريكية وتضيئه لمبات تونجرام الهنغارية ، بينما كلمات الخطيب تجلجل فى المكان عبر مكبرات للصوت هولندية الصنع .

وعندما هبط شيخنا ليؤمنا فى الصلاة تفرست فى طلعته جهدا لأجد عباءته من القماش الإنجليزى ، وجلبابه من الحرير اليابانى وساعته زودياك السويسرية وقد وضع إلى جوار المنبر حذاء إيطاليا لامع السواد .

شيء غريب من هذا سجله الشيخ محمود أبو ريه فى كتابه : (دين الله واحد) حيث روى أنه شهد مجلسا لبعض المشايخ وجرى الحديث فيه عمن سيدخلون الجنة ومن سيحرمون منها فسألهم وما قولكم فى أديسون مخترع النور الكهربائى ؟ فقالوا إنه سيدخل النار . فقال لهم الشيخ أبو ريه بعد أن أضاء العالم كله حتى مساجدكم وبيوتكم باختراعه ؟ فقالوا ، ولو — لأنه لم ينطق الشهادتين .. فقال لهم : إذا كان مثل هذا الرجل العظيم وغيره من الذين وقفوا حياتهم على ما ينفع البشرية جمعاء بعلومهم ومخترعاتهم — لا يمكن بحسب فهمكم — أن يدخلوا الجنة شرعا لأنهم لم ينطقوا بالشهادتين أفلا يمكن أن يدخلوها عقلا بفضل الله ورحمته . ما داموا يؤمنون بخالق السموات والأرض ؟ قالوا : ولا هذا .

جوهر رسالة الإنسان

ما هو جوهر رسالة الإنسان فى الأرض ؟

إن كان ذلك مجرد إيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح فإن أمر الخلافة يصبح مجرد تسلية . لأنه ما من يهودى ولا نصرانى ولا مجوسى إلا وعنده مطلق هذا الإيمان . حتى عباد الوثن كان منطقهم ﴿ ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴾ والعمل

الصالح يدعيه كل لنفسه وكأنه مجرد شعارات ترفع وتهويمات تخدع وكل يدعيها لنفسه .

فهل الإيمان بالله مع شرك الولد ، وهل الإيمان بالآخرة بمنطق الترفانا ، وهل العمل الصالح بمنهج أرسطو تدخل ضمن الدين الخالص الذى يدخل صاحبه الجنة ؟

إن العقل الإنسانى وإن كان وحيدا لا هادى له يعرف الله يقينا من ملاحظة خلقه فى السموات والأرض وإبداعه فى النفوس وفى الآفاق ولكن هذا الإيمان العام لا يكفى لأنه عاجز عن أن يعرف ذات الله وأسمائه لمحدودية علمه مكانا وزمانا ويحتاج بذلك إلى من يرشده ﴿ قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ، سيقولون لله قل أفلا تذكرون قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون، قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون ، سيقولون لله ، قل فأنى تسحرون بل أتيناهم بالحق وإنهم لكاذبون ، ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض ، سبحان الله عما يصفون ﴾ .

والعقل الإنسانى لو ترك وحده لآمن بالآخرة لأن معرفته التجريبية لله تمنعه من تصور العبث فى الكون ﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق ﴾

ويراها لذلك حقا لا مرية فيه إذا نظر إلى الأرض ﴿ ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذى أحياها لمحيى الموتى إنه على كل شىء قدير ﴾ .

ويرى ذلك إذا نظر إلى السماء ﴿ أوليس الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم ﴾ ويراها فى واقعه الإنسانى ﴿ ألم يك نطفة من منى يمنى ثم كان علقة فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ﴾ .

والإعادة أهون من البدء ﴿ وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه وله المثل الأعلى فى السماوات والأرض ﴾ .

ولكن العلم وحده لا يكفى لأنه لا يقدر أن يعرف كيف بدأ الخلق وكيف المنتهى ولا صفات الآخرة ولا أحوالها . ولذا كان يحتاج إلى مرشد يهديه من الضلال ويرحمه من العذاب .

والعقل الإنسانى ينزع إلى الخير أيا كان ، لأن الفطرة الإنسانية جبلت على الإسلام ولكن الفطرة مجرد نزوع تحتاج إلى هداية . والعمل الصالح يحتاج فى بيانه إلى الذى خلق الكون والإ ويعلم ما يصلحه ، والرجوع إلى غير الخبير عبث وتخبط لا يطيقه غيرالمختص فيه .

هكذا كان تبيان الشريعة حق الله .. فإن ادعاه لنفسه فرداً أو هيئة أشرك بالله ما لم ينزل به سلطانا ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ﴾ ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾ ..

هذه هى رسالة الرسل وضرورتها أيها السادة العصريون . بيان حقيقة الدين الخالص أسماء الله وصفاته .. أحوال الآخرة وبيانها .. منهج العمل الصالح وأبعاده .

ليس ادعاء الإيمان إذن هو القضية .. ولكن الإيمان الحق بالرسالة الحقة التى أنعم الله بها هدى ورحمة .

عجبا للعصريين فى هذا العصر .. إنهم مصرون على أن يضعوا الإسلام فى ذمة التاريخ على رفوف التراث يشار إليه ولا يعمل به .. فالإسلام يصبح اسما لكل من يؤمن بالله واليوم الآخر أيا كان إيمانه . فيندرج تحته الصهيونيون والصليبيون فى صور

تجعل إرسال الرسل بالبيان الحق والمنهج الصواب عبثا .. وفى مقابل ماذا يفعلون ذلك ؟

إن الشيوعيون يوم نادى خرشوف بالتعايش السلمى مع شيطان الشيوعية ممثلا فى الرأسمالية لم ينس أن يؤكد أن هدف الشيوعية الأخير هو محو الرأسمالية وذبحها ولم يتحرج أن يصف الغرب بأبشع النعوت .

وهل نتناس مؤتمرات المبشرين التى تعقد حتى فى قلب العالم الإسلامى وتحت بصره تطعن فى الإسلام وتسعى لإخراج المسلمين منه من أقصى أندونيسيا إلى وسط أفريقيا .

تنفق المبالغ الطائلة وتصدر النشرات السافرة وتعلن دون حياء عن بغضها وحقدها . ولا يتورعون عن ارتكاب أبشع الجرائم فى سبيل تحقيق مخططاتهم التى تبدأ من تحديد النسل حتى سفك الدم ، ومن تمزيق الأمة الإسلامية وخلافتها حتى قتل الدعاة للإسلام وتعذيبهم .

أمــة واحــدة نعــم

إن الأمة الواحدة عبر التاريخ من كل جنس ولون من شرق وغرب .. ذلك الموكب الكريم الذى عبر الزمان ورفع راية لا إله إلا الله منذ آدم حتى اليوم ... رسل الله وأنصارهم إلى الله .

ونادرا فى تاريخ الإنسانية من ينكر وجود الله اطلاقا ، ولو تأملنا الذين يدعون أنهم ماديون لوجدنا أنهم فى الحقيقة يعطون المادة صفات الألوهية ويقدسونها كما يفعل الشيوعيون اليوم .

والغالب على الإنسانية ليس هو إنكار الربوبية .. وإنما الإشراك فى الأمر الدينى الذى أنزل الله إلى عباده ، والمتتبع للتاريخ الإنسانى الممثل فى تاريخ الأمم وإرسال الرسل إليهم يجد النكسة أصابتهم أحيانا فى الاعتقاد بأن الله له ند ينفع أو يضر فى عالم الغيب أو ند يحكم ويشرع فى عالم الشهادة . هذا الند هو الطاغوت والفلسفة العقلية التى تزينه هى الجبت .

فرق كبير أيها السادة العصريون بين من حرف وبدل فى شرع الله فكفر وبين من آمن به وصدق وجاهد .. كما ﴿ قال عيسى بن مريم للحواريين من أنصارى إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله فآمنت طائفة من بنى إسرائيل وكفرت طائفة فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين ﴾ .

لا يسع الناس اليوم ليكونوا مسلمين إلا أن يشهدوا أن محمدا رسول الله . ذلك لأن التوراة حرفت ، والإنجيل حرف وما بقى محفوظا دون تبديل إلا القرآن .. حقا كان أتباع موسى مسلمين وأتباع عيسى مسلمين ولكن عيسى أرسل إلى كفار بنى إسرائيل ومحمد إلى كفار اليهود والنصارى ﴿ لم يكن الذين كفروا من

أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة رسول من الله يتلو صحفا مطهرة فيها كتب قيمة ، وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية ﴾ .

فالإيمان بمحمد ﷺ شرط الإسلام ﴿ ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون ، الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴾ .

إن محاولة تحريف الإسلام والتقريب بين الأديان والحوار وغير ذلك من الأسماء هى قمة الجهود الصليبية والصهيونية التى تبذل من بعيد .

وهى جهود لم تقتصر على تشويه العقيدة فحسب بإباحة الفطر فى رمضان والربا فى المعاملات وتحديد النسل للمسلمين وإشعال الحرب بين أبناء الأمة المسلمة ، ورفع شعارات التنمية

قبل الشريعة والتربية قبل الحدود والتيسير قبل الحرام ، والتدرج قبل الأحكام بل تجاوزت ذلك إلى جوهر العقيدة لتحيل الإسلام من عقيدة محددة المعالم إلى ثوب فضفاض يسع الشرك بل يمجده ، ويتلف بنيان القانون الدولى الإسلامى ليميع مفهوم الأمة وبنيان الجماعة فتصبح دون هوية تتخطفها الأفواه والأطماع .

والحقيقة أن الحرب على المسلمين من أعدائهم لن تهدأ لأن منهج الله أمر لا يرضى سوى الأهواء ، لهذا كانوا حربا عليه فى كل زمان ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾ .

انظر إلى قول أحد مذيعى الأراجيف فى مفهوم الذمة :

(ويبقى مع ذلك أن هذا الوصف « تاريخيا » لا يشترط الإصرار عليه دائما ، وبخاصة إذا كان استعماله يؤدى إلى بعض الشبهة والتخوف ولم يكن لذلك أساس منطقى . الأمر الذى يدعونا إلى ضرورة الاتفاق على صيغة معدلة لحقوق غير المسلمين فى الدولة الإسلامية ، وهو ما يلح عليه الواقع المعاصر للحركات الإسلامية فى مختلف البلاد)(١) .

---

(١) العربى يونيو سنة ١٩٨١ ص ٤٩ .

بين الديـن والسياسـة

وفى (الثقافة) مجلة الطالب السودانى مارس ١٩٨١ مقال : (بين الدين والسياسة) يقول صاحبه :

(والآراء السائدة حول تنظيم علاقات غير المسلمين فى إطار المجتمع الإسلامى بكثير منها خطأ جسيم فى المدخل وطريقة التناول لاحظ مثلا عنوان أحد مؤلفات الأستاذ الراحل أبى الأعلى المودودى بحقوق أهل الذمة فى الإسلام ، مع أنه لو سلمنا بذلك المنطق الفقهى لتبين لنا أن الكيان الإسلام الدولى هو « أهل الذمة » بالنسبة للولايات المتحدة ويرتب العلاقة فقه أمريكى استعمارى ولذلك يجب التنبه الحاد إلى خطر استمرار الفتاوى وتركيبها فى غير انساقها السياسية والطبيعية لأن ما يعرف بفقه الأمة أو اتفاقيات الذميين ينبغى ألا تفهم بمعزل عن النسق السياسى ، والاجتماعى والتاريخى الذى انبثقت منه .

فهذه الاتفاقيات ووجهات النظر حول القضية الذمية هى فقرات من اتفاقيات وآراء تصور عن مناخ سياسى عسكرى . فهى أشبه ما تكون باتفاقيات الصلح التى وقعت بعد الحرب العالمية الأولى من حيث الإطار التاريخى الخارجى ، كاتفاقية فرساى التى تم بموجبها تصفية الدول الألمانية وكاتفاقيتى سايكس

بيكو ولوزان اللتين حولتا تركيا من إحدى الدول الكبرى إلى دويلة حسيرة لا تكاد مساحتها تسترها ، وكذلك صفيت الامبراطورية النمساوية المجرية .

والاتفاقيات الذمية التى تطرح على سطور المراجع الفقهية وكتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية هى تشبه من الخارج ، كذلك مؤتمر يالطه بين روزفلت وتشرشل وستالين لإعادة تخطيط وتقسيم العالم بعد أن دحرت دول المحور .

وهناك فرق نوعى بين اليهود .. يهود ابن هشام ويهود حزب المابام . إذ ليست هناك سنن نفسية ووراثية ثابتة كما يدعى جوستاف لوبون وكما يرى الأوباش المثقفون ولكن أساس الحكم على اليهودى الآن هو موقعه فى حركة التاريخ المعاصر .

وليس الأساس فى الحكم على اليهودى الحديث هو فى المسابقات الفكرية الوراثية التى تعكس مواقف السلف غير الصالح لليهود فى العلاقة مع النبى الأعظم لأننا لسنا ضد الإنسان اليهودى بل العكس .

وقد أخطأ المسلمون الحديثون كثيرا جدا حينما انفعلوا بوجدانهم القديم وعواطفهم التاريخية الوراثية العصبية ولم يتفهموا حقيقة العلاقة بين النبى الأعظم واليهود .. ظنوا أن اليهود خصوم أزليون أبديون بغض النظر عن أى متغيرات ومعادلات فى السياسة والتاريخ والاجتماع والزمن .

وهذا الاتجاه الفقهى فى رفض إسرائيل يبرز عجز الفقه السلفى عن استيعاب تحدى المعاصرة مهما كان هذا التحدى خطرا ومباشرا وواضحا وقد تغذى هذا الاتجاه الفقى من الفقه الإعلامى الاهوج .

إننا لا نجد بالتاريخ إلا سلسلة من العداء العنيد والكيد الشديد من أهل الكتاب على مدار التاريخ .

والتاريخ الإسلامي ملىء بدسائسهم وأكاذيبهم وما بثوه من الفتن بين الصف المسلم من أوس وخزرج ، ولقد حرضوا المنافقين وأمدوهم بالشبهات فى أصل العقيدة كحادث القبلة وفى أعراض المسلمين كحادث الإفك وشهد التاريخ بنقضهم لعهودهم مرة بعد الأخرى .

هم هم اليوم الذين يلبسون الحق بالباطل فى كتبهم الاستشراقية ويثيرون القوميات المتصارعة من بربرية إلى كردية إلى فرعونية ..

ألم يحرضوا الأحزاب على المسلمين بالمدينة وجمعوهم لأول مرة فى تاريخ الجزيرة العربية وهم الذين جمعوا العالم كله لأول مرة شرقه وغربه على تقسيم فلسطين واستلابها ... ألم يكشفوا عورة المرأة المسلمة فى سوق بنى قينقاع وقتلوا المسلم الذى دافع عن عرضه وهم الذين يكشفون عورات المسلمات اليوم على مدى مساحة الأمة المسلمة العريضة .

ولقد أشعلوها فتنة عامرة أيام عثمان رضى الله عنه وما زالوا يشعلونها اليوم بين الأمة المسلمة والجماعات الإسلامية بعملائهم ذوى الآراء والرغبات المشبوهة .

إن التجمع الصليبى على أطراف الأمة المسلمة الوليدة مثل قتل رسول الله ﷺ إلى عامل بصرى من قبل الروم وفظائع الأندلس ومحاكم التفتيش وتعذيب المسلمين وإفنائهم تحكى قصة متكررة من نفسية واحدة تصدر عن أوصاف واحدة وصفها القرآن لتكون نبراسا للتحليل السياسى وتفسيرا للتاريخ جنبا إلى جنب مع الشريعة كنظام للحياة والعبادات كصلة بالله .

إذا كنا اليوم نقف وجها إلى وجه أمام خطر بنى إسرائيل الذين سلحهم ودعمهم الصليبيون فى أرض فلسطين فإن أجدادنا فى نهاية القرن الحادى عشر وجدوا أنفسهم أمام دولة غربية قامت فى البقعة نفسها فى أرض الشام دعمها الغرب وسلحها .

وكما يتعدى ويتوسع اليهود اليوم فإن الصليبيين فى العصور الوسطى لم يكادوا يثبتون أقدامهم فى فلسطين حتى شرعوا فى التوسع شرقا فى اتجاه الفرات وجنوبا فى اتجاه مصر وركبوا البحر الأحمر إلى شواطىء الحجاز لهدم الكعبة فى مكة ومقام الرسول فى المدينة .

فهل اختلف القوم بالأمس عن اليوم ... وهل تباين التاريخ الأول عن الثانى ؟... إنها معجزة القرآن وشهادة على أهل الباطل الذين رباهم الغرب وضعهم كخنجر فى ظهور المسلمين .

الـولاء والـبراء

العصريون حريصون على نقل الأسلوب الغربى فى التفكير والحياة إلى شرقهم باعتباره الحل الوحيد للتقدم من وجهة نظرهم . وبهذا نقلوا أمتهم من رسالة ودعوة إلى دولة تنشر الرخاء المادى والرفاهية فحسب .

إبتداء حتى تتضح الرؤية . الإسلام وضع قاعدة وطبقها وتحدى الدنيا كلها أن تكون هناك أمة وصلت إلى مستواه فى تطبيقها . هذه القاعدة هى : ﴿ لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى ﴾ .

لقد أقام الإسلام الحجة والبرهان وعلى كل أن يختار ليحدد موقعه فى الآخرة من الجنة أو النار من رضاء الله أو سخطه .

وحرصا من الإسلام على تحقيق هذا الاختيار يحرص على إقامة الإمامة المهتدية فى العالمين رحمة بالناس من الإرغام والإكراه والظلم .

هذا من جهة . وحرصا على تحقيق الأمن للمؤمنين فلا يفتنهم أحد . أى أن ظهور الإسلام أمر ضرورى لتتحقق للبشرية القدرة على الاختيار الحر فى الاعتقاد من جهة وضمان عدم الإكراه على الاعتقاد من جهة أخرى .

وكان بودنا أن نقدم هنا أحكام الشرع فى الجماعة والهجرة والجهاد التى بينها الفقه وأهل الذكر من الفقهاء ولكن العصريين يعتبرون ذلك أمرا مضى لن يعود ولن يخص إلا عصره ولا يزيد ، كأحكام المعاهدات والصلح الذى بين الدول .

ولكن أليس هو القرآن الذى يحدثنا عن ضرورة ظهور الإسلام على الدين كله ويقدم مبرراته وهى :

١ - عدم أهلية البشر إدراك سنن الله سواء كان ذلك فى الاعتقاد أو فى التشريع مما يحتم وصاية الراشدين .

٢ - فى غيبة أمة الرسالة يؤله الناس بعضهم بعضا ويستغل بعضهم بعضا ويذل بعضهم بعضا .

٣ - فى حالة سيادة الكفرة تكون الحرب المشبوبة على نور الله لإطفائه وفتنة المؤمنين .

٤ - مظالم أكل المال بالباطل والصد عن سبيل الله .

٥ - تردد القوانين وتضاربها واللعب بالحلال والحرام .

وأخطر هذه المبررات هو النقمة على المؤمنين للأسباب الآتية :

(أ) الإيمان الذى أنعم الله به على المؤمنين .

(ب) فسق غير المؤمنين ونقمة الله عليهم فى حياتهم الفردية والجماعية .

(ج) هنا تكون رغبتهم فى كفر المؤمنين ليكون الجميع سواء لا فضل لأحد .

يقول تعالى : ﴿ قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل وأن أكثركم فاسقون ﴾ .

﴿ ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء ﴾ ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾ ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون . اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه

عما يشركون ، يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون . هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ .

الإسلام يأمرنا بالبر والإحسان إلى غير المسلمين إذا سالمونا ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ .

ويأمرنا أن نحمى من فى ذمتنا من أهل الكتاب ، وبلغ من سماحته أنه لم يلزمهم بالقتال مع المسلمين .. لأن قتال المسلمين فى سبيل الله وإجبارهم عليه إكراه فى الدين ، ومن إعطائهم الحقوق أنه لم يفرض عليهم الزكاة باسمها لأنها عبادة إسلامية فى اسمها كما هى معاملة ، وفرض عليهم بديلا عنها جزاء رعايتهم اجتماعيا سماه الجزية يدفعونها وهم صاغرون أى طائعون فضلا عن أنها بدل للجندية التى هى فى الأمة دين وعبادة يعفون منها لينتفى أى إكراه . ويقول رسول الله ﷺ : « من آذى ذميا فأنا خصمه ومن كنت خصمه خاصمته يوم القيامة » .

ولم تعرف الإنسانية فى تاريخها الطويل أمة تقيم حياتها على المبادىء وتحقق للعالمين الرحمة وللبشر الحرية وللإنسانية السعادة

منزهة عن روح العصبية والإقليمية مبرأة عن نوازع الأنانية والاستغلال ، إلا الأمة المسلمة . وأبسط الأدلة على ذلك هذا السؤال : (كم بقى من المسلمين فى حكم الصليبية فى الأندلس ...؟ وكم بقى من أهل الكتاب فى حضن الأمة المسلمة ؟ فلماذا تجردون الأمة الإسلامية من مجدها أيها العصريون ؟) .

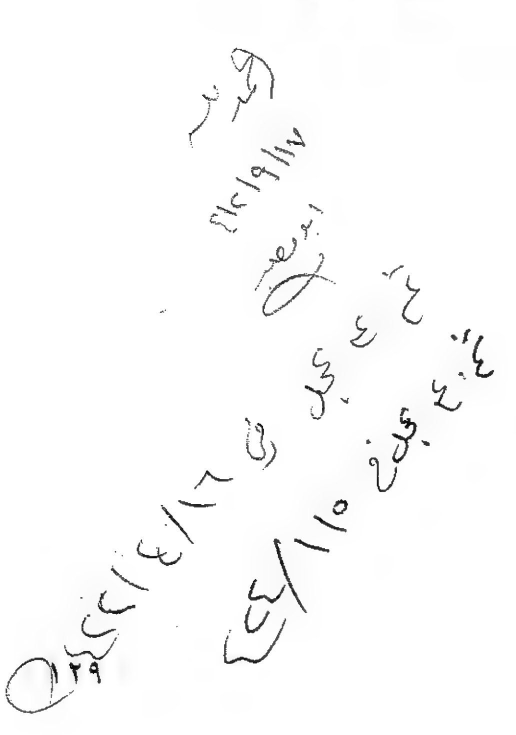
ولأن الأمة المسلمة أمة رسالة ، كان الإيمان يصبغ المشاعر ويحدد السلوك ويبين الطريق وينظم الحياة ويحدد الولاء للأمة والبراء من أعدائها كما يحدد المعاصرون الوطنية والخيانة . ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير . والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير ﴾ .

هذه هى الأبعاد الأساسية للقانون الدولى الإسلامى الذى يريد العصريون مسخه وتحريفه باسم مد الجسور .. كان أولى بهم أن يفخروا به على الناس أجمعين .

إن الإسلام أيها العصريون ليس مجرد مبادىء مطلقة تحرك الإنسان فى أى طريق يريد . إنه بعقيدته ينبى حقيقة الكون

والحياة وغايتها ، وبشريعته يحدد المنهج الحركى للإنسان والأمة لتحقيق الرسالة التى من أجلها خلقت السموات والأرض . وهو بذلك دستور للحياة وتفسير للتاريخ وتحليل للسياسة وتخطيط للمستقبل ومنه تتولد مشاعر المودة والعداء والولاء والبراء والحرب والسلام .

﴿ قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما فى السماوات وما فى الأرض والله بكل شيء عليم ﴾ .



الفهـــرس

الموضـــوع	الصفحة

الفصل الأول

الفصل الثانى

الفصل الثالث

من مطبوعات دار الوفاء بالمنصورة

اسم الكتاب	اسم المؤلف
١ ـ اتمام الوفاء فى سيرة الخلفاء	الشيخ محمد الخضرى
٢ ـ أخبار أهل الرسوخ بمقدار المنسوخ من الحديث (لابن الجوزى)	تحقيق د. محمد الحفناوى
٣ ـ الأربعون النووية وشرحها	الامام النووى
٤ ـ أصول العقيدة الإسلامية للإمام الطحاوى	عبدالمنعم صالح العلى العزى
٥ ـ تهذيب مدارج السالكين (مجلد)	عبدالمنعم صالح العلى العزى
٦ ـ العلم والإيمان	عبدالمجيد صُبح
٧ ـ من فيض سورة الكوثر	عبدالمجيد صُبح
٨ ـ الإيمان بالله (للأطفال)	د. أحمد متولى
٩ ـ دقائق الأخبار فى رقائق الأخبار	مجموعة من العلماء
١٠ ـ الحمد فى القرآن الكريم	د. محمد محمد خليفة
١١ ـ الذريعة الى مكارم الشريعة للراغب الأصفهانى	تحقيق د. أبو اليزيد العجمى
١٢ ـ رسالة المؤتمر السادس	الإمام الشهيد حسن البنا
١٣ ـ هل نحن قوم عليون	الإمام الشهيد حسن البنا
١٤ ـ قضايا اسلامية " الجزء الأول "	د. محمد رجب البيومى
١٥ ـ الرحيق المختوم	صفى الرحمن المباركفورى
١٦ ـ مقدمات النبوة وإعداد الرسول	د. يحيى اسماعيل
١٧ ـ المؤامرة على المرأة المسلمة	د. سيد فرج
١٨ ـ منطلق شباب الإسلام	محمد أحمد الراشد

١٩ ـــ التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها فى الفقـه الاسلامـى — د. محمـد الحفـناوى

٢٠ ـــ نشـيد الكـتائب — مجموعة أناشيد أبو مازن

٢١ ـــ المرشد الإسلامي فى الفقة الطبى — د. توفيق الواعى وآخرون

٢٢ ـــ الخروج من المأزق الاسلامى المراهن — عمـر التلمسـانى

سلسـلة نحو أدب اسـلامى عالمـى

١ ـــ الفائز من يدرك دوره (مسرحية) — علاء المـزيّن

٢ ـــ همة فتاة (قصة) — د. محمد رجب البيومى

٣ ـــ محمد عوَّاد الشاعر الشهيد (تراجم وسير) — جابر رزق

٤ ـــ فوق القمة (رواية) — عطية زهـرى

تحت الطبع فى هذه السلسلة :

١ ـــ الحلبة والمرآة(مجموعة قصصية) — محمد الحسناوى

٢ ـــ فى غيابة الجب (ديوان شعر) — محمد الحسناوى

٣ ـــ عودة الغائب (ديوان شعر) — محمد الحسناوى

سلسلة أضواء على الاقتصاد الإسلامى :

الإقتصاد اسلامى بين الرأسمالية والشيوعية	محمد على قطب
الزكاة وترشيد التأمين المعاصر	يوسف كمال

سلسلة أخطاء يجب أن تصحح فى التاريخ **للدكتور جمال عبدالهادى**

١ — منهج كتابة التاريخ الإسلامى
لماذا وكـــيف
٢ — الإسلام دين الله فى الأرض وفى السماء
٣ — إبراهيم وإسماعيل وهاجر عليهم السلام
والبيت العتيق
٤ — ذرية ابراهيم عليه السلام والمسجد الأقصى
٥ — استخلاف أبوبكر الصديق رضى الله عنه
٦ — شبه الجزيرة العربية
٧ — إفريقيا التى يراد لها أن تموت جوعاً

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٥/٧١٦

الترقيم الدولى ٥ - ٣٠ - ١٤٢ - ٩٧٧